جامعــة العقيد أحمد دارية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسـم: العلوم الاقتصادية

جامعة أدرار- الجزائر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي (LMD)

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

الموضوع:

دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"وكالة أدرار"

إعداد الطالبتين:

✍- بيتور جمعة

✍- يعقوب أمال

إشراف أستاذ:

✍- هلالي أحمد

الــجنة المناقشة:

د- أقاسم حسنة	رئيسا
أ-بريشي عبد الكريم	مناقشا
أ-هلالي أحمد	مشرفا

المواسم الجامعي:2016- 2017

الموضوع:

دور فعالية البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "وكالة أدرار"

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الأستاذ "هلالي أحمد" لما قدماه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من اسمهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة الإقتصادية و الأستاذ(ة) القائمين على عمادة و إدارة كلية العلوم الاقتصادية والتسير وعلوم التجارية بجامعة أدرار لأحمد دراية

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا و نورا يضئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات و المعلومات، فلهم منا كل الشكر ، و أخص منهم الأستاذ"مولودي عبد الكريم"و"شنتوف لخضر"و "الحاج "مبروك قرار"و " لمين بوعلام".الذين أسهموا بشكل وفير في تشجيعنا أثناء انجاز البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إخراج هذا العمل وإتمامه الأخ "عاشور بوصالح ".

أمال و جمعة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلى بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ....ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.... أرجو من الله أن يطيل في عمره ليقطف الثمرة التي قد حان قطفها بعد طول الإنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و الغد و إلى الأبد."""" والدي العزيز""""

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى و سر وجودي في الكون

"أمي الغالية"

إلى حبيب قلبي و نبض حياتي

"خطيبي"

إلى براعم الصغر أرجو من الله أن يحفظهم

"هبة و أيمن و أشواق"

إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن.... إلى أختي" جمعة"

إلى الإخوة و الأخوات و رفقاء دربي في الحياة و إلى من تحلو بالإخاء و تميزو بالوفاء و العطاء، " أيوب"و "أحمد"و عبد الغاني".

"سمية وزوجها"و فريال و وردة و فاطمة"

إلى من شاركوني مسار الدراسة و الحظات الحياتي بحلوة و الحزن

إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم صديقات

اهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

اهدي عملي وجهدي الى اغلى ما املك في الدنيا

الى من قال فيهما الرحمان "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة" "وقال ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى

من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يطيل في عمره ليقطف الثمرة التي قد حان قطفها بعد طول الإنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و الغد

الى سندي ومشجعي ورافع الهم الطيب اروع الاباء على الاطلاق الى **روح ابي الغالي** الزكية الطاهرة اطال الله بعمره.

الى التي الجنة تحت اقدامها الى من ارضعتني الحب و الحنان رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض الى روح **امي الحبيبة** الغالية على قلبي حفظها الله ورعها.

الى من اعتز وافتخر بهم أخوتي الاعزاء الغالين على قلبي:

أسماء و زوجها وابنائها (محمد علي_ياسر)

كلثوم وزوجها وبناتها (فاطمة الزهراء _ريماس)

عبد الكريم وزوجته _ شيخ وزوجته

امحمد لمين –هاجر والكتكوتة" رحاب " حفظهم الله ورعهم.

الى جدتي الحاجة جمعة رحمه الله الى جدي وجدتي الحاج حميده وفاطنة اطال الله في عمرهما.

الى كل اخوالي وخالتي واولادهم كبيرا وصغيرا.

والى كل اعمامي وعماتي واولادهم كبيرا وصغيرا.الى كل من يحمل لقب بيتور وبحماوي من قريب او بعيد.

الى من قاسمت معي هذا العمل المتواضع الاخت العزيزة " امال "

الى كل زملائي وزميلتي في المشوار الدراسي الى كل من عاشوا معي الحياة الجامعية

(نوال، عائشة، يسرى، لويزة، ام هاني، كلثوم).

الى كل من ساعدني في اعداد واخراج هذه المذكرة.

جمعة

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	I
شكر وعرفان	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	(أ–د)
الجـــــــانب النظـــــــري	
الفصـل الأول: عموميات حول البنوك التجارية	
التمهيد	6
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	(8-7)
المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك التجارية	7
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	7
الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية	7
المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك التجارية	8
الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية	8

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية	8
المبحث الثاني: مقومات البنك التجاري	(20-11)
المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية و هيكليه	11
الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية	11
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	13
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	16
المبحث الثالث: دراسة ميزانية البنك التجاري	18
المطلب الأول: موارد البنك التجاري	18
المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية	19
خلاصة الفصل	21
الفصـل الثاني: عموميـــــــــات حول التمـــــويل	
تمهيد	23
المبحث الأول: ماهية التمويل	24
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	24
الفرع الأول: مفهوم التمويل	24
الفرع الثاني: أهمية التمويل	24
المطلب الثاني: وظائف التمويل	25
المبحث الثاني: آليات التمويل الاقتصادي	(35-27)
المطلب الأول: مصادر التمويل	27

المطلب الثاني: أشكال التمويل	32
المبحث الثالث: إستراتيجية تمويل النشاط الاقتصادي	(36-39)
المطلب الأول: ماهية السياسة التمويلية (الإقراضية)	36
الفرع الأول: مفهوم السياسة التمويلية (الإقراضية)	36
الفرع الثاني: أهمية السياسة التمويلية (الإقراضية)	36
الفرع الثالث: مكونات السياسة التمويلية (الإقراضية)	37
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على سياسة التمويل.	39
خلاصة الفصل	40
الجـــــــانب التطبيـــــــقي	
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقيـة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار	
تمهيد	43
المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار	(44-51)
المطلب الأول: لمحة حول البنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار	44
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار	44
الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
المطلب الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ادرار	46
الفرع الاول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار	46
الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار	46
الفرع الثالث: نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	46
الفرع الرابع: تقديم مهام كل مصلحة بوكالة	47

المبحث الثاني: فعالية البنك التجاري في تمويل النشاط الاقتصادي	(52-68)
المطلب الأول: استراتيجيات المتابعة من طرف البنك لمنح القروض	52
الفرع الأول: اجراءات منح القروض البنكية	52
الفرع الثاني: اجراءات منح القرض وتحصيله	53
الفرع الثالث: الأثار الناجمة عن منح القروض البنكية	57
المطلب الثاني: دور البنك التجاري في تمويل النشاط الإقتصادي	58
المبحث الثالث: دراسة ميدانية لطلب قرض الرفيق	(61-68)
المطلب الأول: معلومات حول قرض الرفيق	61
المطلب الثاني: الدراسة التقنية و المالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض	64
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	(71-72)
قائمة المصادر و المراجع	73
الملاحق	74

قائـــــمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	20
02	توزيع المنتجات الزراعية	64
03	تطور عدد الملفات خلال السنوات 2012- 2017	66

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	15
02	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال بإدرار	46
03	إجراءات منح القرض و تحصيله	56
04	توزيع الملفات على حسب السنوات 2012- 2017	66

قائمة الملاحق

رقم الملاحق	عنوان الملاحق
1	دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
2	دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف BNEDR
3	نسخة من بطاقة أو شهادة فلاح
4	عقد الملكية أو الإيجاز للمستثمرة الفلاحية أو الشروع في العمل
5	الفواتير النموذجية
6	تقرير الخبرة للضمانات المقدمة
7	الدراسة التقنية و الاقتصادية
8	الرهن العقاري مسحوب بالخبرة وتكون متساوية مع مبلغ القرض أو تفوق مبلغ القرض
9	اتفاقية القرض
10	سندات لأمر
11	التعهد ببيع المنتوج
12	عقد كفالة شخصية تضامنية
13	إشعار بإستلام الملف
14	حالة القبول
15	حالة عدم القبول
16	إرسال رسالة تنبيه
17	تعريف بالميزانية و عدد العمال

18	نفقات المشروع
19	الإنتاجية، الميزانية و النتيجة
20	مخطط المشروع و التنمية
21	إرسال إعذار من طرف البنك
22	حالة استجابة الزبون للاعذار الثاني
23	إرسال إعذار قبل المتابعة القضائية

مقدمة

أصبح نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحالي مربوطا بمدى فعالية و نجاعة البنوك و مدى قدرتها على تمويل النشاط الاقتصادي.

بحيث تظهر الحاجة التمويلية للمنشآت الاقتصادية بسبب قصور الموارد المالية الداخلية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها و تحقيق أهدافها، لذلك تلجأ هذه المنشآت إلى البنوك التجارية بإعتبارها من أهم المؤسسات المالية التي يضطلع نشاطها على الوساطة المالية، أي تعبئة المدخرات من الأفراد و المؤسسات التي تتوافر لديها فوائض مالية، و توجيهها إلى من يحتاجها من القطاعات الإقتصادية المختلفة.

حيث برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية و ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين و خاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها.

ومن أجل تحقيق ذلك يقوم البنك بوضع سياسة اقراضية وفقا لإجراءاته، و كذلك قيامه بالدراسة لملف القرض لتفاذي أي خطر متوقع.

اشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق يمكن اعتبار البنوك التجارية هي الدافع الأساسي لتمويل النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال العمليات المصرفية المقدمة من البنوك كمنح القروض لدعم المشروعات الاقتصادية. وعليه يمكن ابراز اشكالية الدراسة كالتالي:

ماهو دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالبنوك التجارية وفيما تتمثل وظائفها؟
- كيف تساهم البنوك في منح القروض التمويلية؟
- ما هي المعايير التي تعتمد عليها البنوك في قبول أو رفض طلب القرض و ما هي الطرق المستعملة لتجنب مخاطرها؟ و هل تعتبر الضمانات من وسائل الحد منها؟

الفرضيات:

- تعتبر البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، و من بين وظائفه تقديم خدمات استشارية للمتعاملين و إصدار خطابات الضمان،
- تمنح البنوك القروض التمويلية بمختلف أنواعها، على حسب متطلبات عملائها،

- المعايير المعتمدة من طرف البنك في منح القروض و الضمانات التي اشترطها لتجنب المخاطر و غيرها..... تتمثل في السياسة الإقراضية المحكمة التي يتبعها.

منهجية الدراسة:

- قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث و الإجابة على إشكالية البحث و تأكد من صحة الفرضيات إعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع في الدراسة النظرية كما إتبعنا المنهج الاحصائي عن طريق أسلوب الإحصاء والوثائق المدرجة في الدراسة التطبيقية للوصول إلى نتائج الدراسة.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

يعود سبب اختيارنا للموضوع الى:

-الأسباب الموضوعية:

- الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه البنوك التجارية في العصر الحديث في كثير من المجالات الاقتصادية في تمويل المشاريع الاقتصادية، كما أن للموضوع أهمية بالغة حيث لا يمكن تصور اقتصاد بدون بنوك أو مشاريع اقتصادية، من دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك في الوقت المعاصر، كما أن المؤسسات الاقتصادية في أغلب الأحيان لا يمكنها الاعتماد على مواردها الذاتية فقط بل تلجأ فقط بل تلجأ إلى طلب تمويلا خارجيا.

-الأسباب الذاتية:

- بحكم طبيعة التخصص تفرض علينا هذا النوع من الدراسات،
- الرغبة في البحث و الاطلاع في ميدان البنوك التجارية ودورها في تمويل نشاطات الاقتصادية،
- فتح المجال لغيرنا لتعمق أكثر في هذه الدراسة مستقبلا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على البنوك و كيفية تسيرها للقروض الممنوحة، و بالتالي تحريك و تفعيل النشاط الاقتصادي، بالإضافة لى معرفة الكيفية التي يتحصل عليها طالب القرض لقرض و كيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها القرض.

أهداف الدراسة:

بالإضافة للإجابة على التساؤل الأساسي في إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة والتأكد من الفرضيات المقدمة،
- رصد الأثار الناجمة عن عملية منح القروض،
- إبراز الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادية.

الحدود للدراسة:

- **الحدود المكانية:** تمت دراسة هذا الموضوع على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية و كالة أدرار.
- **الحدود الزمانية:** من 2016 إلى 2017.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا أثناء إعدادنا لهذا البحث مجموعة من الصعوبات:

- قلة الأبحاث عن الموضوع،
- صعوبة الحصول على معلومات مختلفة في مجال البنوك من المراجع لكونها متشابهة.
-

الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضوع دور البنوك التجارية في تفعيل النشاط الإقتصادي بصفة عامة، حيث يعتبر متطلبا أساسيا للتمكين من مسايرة التطورات والظواهر الإقتصادية ويمكن في هذا الإطار ذكر مايلي:

- مصطفى عبد اللطيف، مجلة حول "دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادية" بجامعة ورقلة. بحيث تم التوصل من الدراسة أن من خلال الإصلاحات التي قام بها قانون النقد و القرض ساعدت على تسهيل عملية تمويل الأنشطة الإقتصادية.

- بنان سهام، منصوري كريمة، تقنيات و إجراءات منح القروض، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية و بنوك، 2009. من خلال الدراسة تم التوصل أن عملية منح القروض وتحصليه ساعدت على تجنب من الوقوع في المخاطر، كما تعمل عملية منح القروض قصيرة الأجل على حركية عجلة التمويل النشاطات الاقتصادية.

– تومي قرعاني، دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية حالة بنك الوطني الجزائري، وكالة الوادي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية و بنوك،2013/2012.

هيكل الدراسة:

تجاوبا مع التساؤلات الواردة في الاشكالية قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول إثنان منها يتعلق بالجانب النظري والثالث بالجانب التطبيقي.

الفصل الأول: تحت عنوان عموميات حول البنوك التجارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية ويحتوي على مطلبين نشأة و مفهوم البنوك التجارية و المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك التجارية، و المبحث الثاني: مقومات البنك التجاري، أما فيما يخوص المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية أما المطلب الثاني: وطائف البنوك التجارية، و المبحث الثالث: دراسة ميزانية البنك ففي المطلب الأول: موارد البنك التجاري، و المطلب الثاني: إستخدامات البنك التجاري.

الفصل الثاني: تحت عنوان عموميات حول التمويل، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية التمويل، و المبحث الثاني آليات التمويل الاقتصادي، و المبحث الثالث إستراتيجية تمويل النشاط الاقتصادي لدى البنوك التجارية.

الفصل الثالث: والذي يمثل دراسة الحالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار، ويشمل ثلاثة مباحث، المبحث الأول الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار، المبحث الثاني فعالية البنك التجاري في تمويل النشاط الاقتصادي، المبحث الثالث دراسة ميدانية لطلب قرض الرفيق.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك التجارية

تمهيد:

تـؤدي البنـوك التجاريـة دورا هامـا فـي الاقتصـاد الـوطني، فتعتبـر الركيـزة المهمـة لسـير النشـاط الاقتصادي لدولة ما، مهما كانت الاعتبارات التي تحملها في جعبتها، ويتجلى ذلك من خلال تجميع الموارد المالية واستخداماتها.

حيث يعد البنك التجاري من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال، وما تؤديه من وظائف وخدمات التي تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد، وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه.

ومن أنواع المؤسسات المالية البنك التجاري الذي يتركز نشاطه على قبول الودائع ومنح الائتمان، و هو من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد حيث يتوسط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، و الذين يحتاجون لهذه الأموال.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها و يدعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي بما ذلك إنشاء المشروعات و ما تتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك التجارية

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة و يحصلون مقابل ذلك على عمولة، و تدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات و أن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الايداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة و الضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة و تقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، و عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض و الفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع. انطلاقا منها فنشأة البنوك التجارية، فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609 و بعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.[1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

هناك العديد من التعاريف للبنوك التجارية:

- تعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسات الائتمانية غير متخصصة، تقوم بحفظ النقود المودع لديها حيث تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير، و تعمل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.[2]
- وعليه فبنك تجاري هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية و النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، منشأة الأعمال و الدولة لغرض توظيفها أو إقراضها لآخرين وفق أسس و تقنيات معينة.[3]

وهي تسمى أحيانا ببنوك الودائع و قد أطلق البعض عليها هي المؤسسات التي تقترض لتقرض وهذا القول يركز على الوظيفتين الأساسيتين للبنوك التجارية و هما قبول الودائع و تسليف الأموال،

---

[1] بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات و تطبيقات**، رئيس دائرة المحاسبة و الجباية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة، ص 05.

[2] حسين بني هاني، **إقتصاديات النقود و البنوك**، دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن، 2003، ص 206.

[3] بوعتروس عبد الحق، **نفس المرجع السابق**، ص 06.

وتتخصص هذه البنوك في تقديم الائتمان قصير الأجل و يرجع ذلك بسبب أن معظم ودائعها أو نسبة كبيرة منها ودائع تحت الطلب لذلك لا تستطيع البنوك التجارية أن تسرف في توظيف الأموال في الاستثمارات طويل الأجل.[1]

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك التجارية

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانيتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجزية.

ويمكن تحديد خصائص البنوك التجارية بما يلي:[2]

- **مؤسسات مالية تقوم على الائتمان:** أي قبول ودائع من الأفراد المودعين و منح القروض و هي ائتمان المقترضين على أموال البنك و تحصل البنوك على فرق الفائدة ما بين الإقراض و الاقتراض،
- **مؤسسات مالية تتعامل بالنقود:** أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود فالقروض أخد و عطاء و الفوائد عليها كلها نقدية إضافة إلى أنها تتسلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية و تقوم بإصدار نقود ودائع أكبر منها،
- **ظاهرة تركز البنوك:** أي تركيز أعمال البنوك في عدد قليل واضح من خلال عدد البنوك الصغيرة في معظم الدول،
- **تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث أهداف هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، و تتعلق هذه الأهداف بالربحية، و السيولة، و الأمان. و ترجع أهمية تلك الأهداف إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، وفيما يلي نستعرض باختصار كل سمة من هذه السمات الثلاث:[3]

---

[1] محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق- الاسكندرية 2013، الطبعة الأولى، ص 34.

[2] محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية 1982، ص232 .

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان 2009، طبعة الأولى، ص 12.

الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني –وفقا لفكرة الرفع المالي– أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في ايراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت ايرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، و على العكس من ذلك اذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر. و هذا يقتضي من ادارة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

و إذا كان للاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها، سواء حقق أرباح أم لم يحقق، فإن للاعتماد على الودائع ميزة هامة، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه منذ اليوم الأول، بل وربما لا يفتح أبوابه على الاطلاق. أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك جافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع، و بين الفوائد المدفوعة عليها، و بالطبع يذهب الفرق إلى ملاك البنك، مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار. هذا و يطلق أحيانا على جافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية أي العائد الناجم عن الاعتماد أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، و من ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، و تعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن المنشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس، و يزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد، فمثلا اضطر بنك انترا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين و أقفل أبوابه في 14 تشرين الثاني لعام 1966. و ذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.

الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصوال عن 10% عادة. و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، و النتيجة هي افلاس البنك.

و تفرض السمات المشار إليها ثلاثة أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري، و تتمثل في:

الهدف الأول: في تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الايرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكليف هو من النوع الثابت. و أن أي انخفاض في الايرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض أكبر في الربح كما ذكرنا سابقا،

أما الهدف الثاني: فيتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه،

الهدف الثالث: في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير، و لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

المبحث الثاني: مقومات البنك التجاري

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف المختلفة على مختلف أنواعها، لذلك أن هذه البنوك غير متخصصة في عمل معين ويطلق على هذه الوظائف أحيانا الخدمات المصرفية، حيث تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين فئتين من الأشخاص الاقتصادية: فئة ترغب في ترتيب حقوق لها، وفئة ترغب في ترتيب ديون عليها اتجاه البنك التجاري. والوظيفة الرئيسية للبنك التجاري هي خلق النقود المصرفية، وترتبط هذه الوظيفة بقبول البنك التجاري لودائع الأفراد وقدرته على تجميع مدخراتهم النقدية.

المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية و هيكليه

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:[1]

أ_ من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1- البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أوفي إحدى المدن الكبرى .وتباشر نشاطها من خلال فروعا ومكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان(قصير ومتوسط الأجل)، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها و ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب -من حيث حجم النشاط:

1- بنوك الكلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى

2- بنوك الجزئية:

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لي جذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، و تتعامل

[1] بزين نصر الدين، **دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار، ص 04.

بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج –من حيث عدد الفروع:

1– البنوك ذات الفروع:

وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

و تميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض. وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة .

2– بنوك السلاسل:

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشر فعليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات و بعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3– بنوك المجموعات:

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي. وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية.

4– البنوك الفردية:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحالف إنها منشأة فردية تكون محدودة رأسمال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات– قصيرة الأجل –ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.[1]

[1] نتاح عيسى توهامي، **البنوك التجارية و أساليبها في تمويل استثمار أموال العملاء**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار، ص 27.

5- البنوك المحلية:

وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية ويختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك، إضافة إلى ذلك فان حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه ويمكن تصور الهيكل التنظيمي وكذا لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تطور الإيرادات التي قد يتضمنها وكذا الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الايدارات وهو ما يوضحه الشكل (2.2) والذي يظهر مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي، والملاك هم أصحاب الحق في إختيار أعضاء مجلس الإدارة كما انه من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

حيث يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما تحدد الإدارات المسؤولية عن تنفيذ هذه الثالثة، والرابعة تراقب أدائها، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة، تمثل كل إدارة عددا من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربعة إدارات وهي: إدارة القروض والائتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات، وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير، حيث تتركز الإدارتين الأولى والثانية على مصادر استخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة والرابعة فتختصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤمن عليها لدى الغير، وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع والأقسام التي تحتويها.[1]

أولا: إدارة القروض

ترتكز أساسا على تقديم مختلف الأنواع من القروض، حيث أن البنوك الكبير لا تحتوي على قسم واحد من القروض ودائما هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض، فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم القروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة، وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التامين، وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الأوراق المالية، كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبير لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء، وكذلك قسم للتأجير وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال متخصصين وهذا في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض والفائدة،

[1] عبد الفتاح السلام، محمد صالح حناوي، **المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، 1998 ، ص 217.

وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسئول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

ثانيا: إدارة التمويل

مهمتها الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض و الائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، كما تشمل أيضا هذه الإدارة على الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات تقديم خدمات جديدة، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفقات النقدية داخلية أو خارجية.

ثالثا: إدارة العمليات

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياتها اليومية. مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكب الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء.

بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم، كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الغدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد ومنشآت الأعمال.

رابعا: إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو منشآت الأعمال، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي و المباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم، وللتوضيح أكثر انظر الشكل (2.2)

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

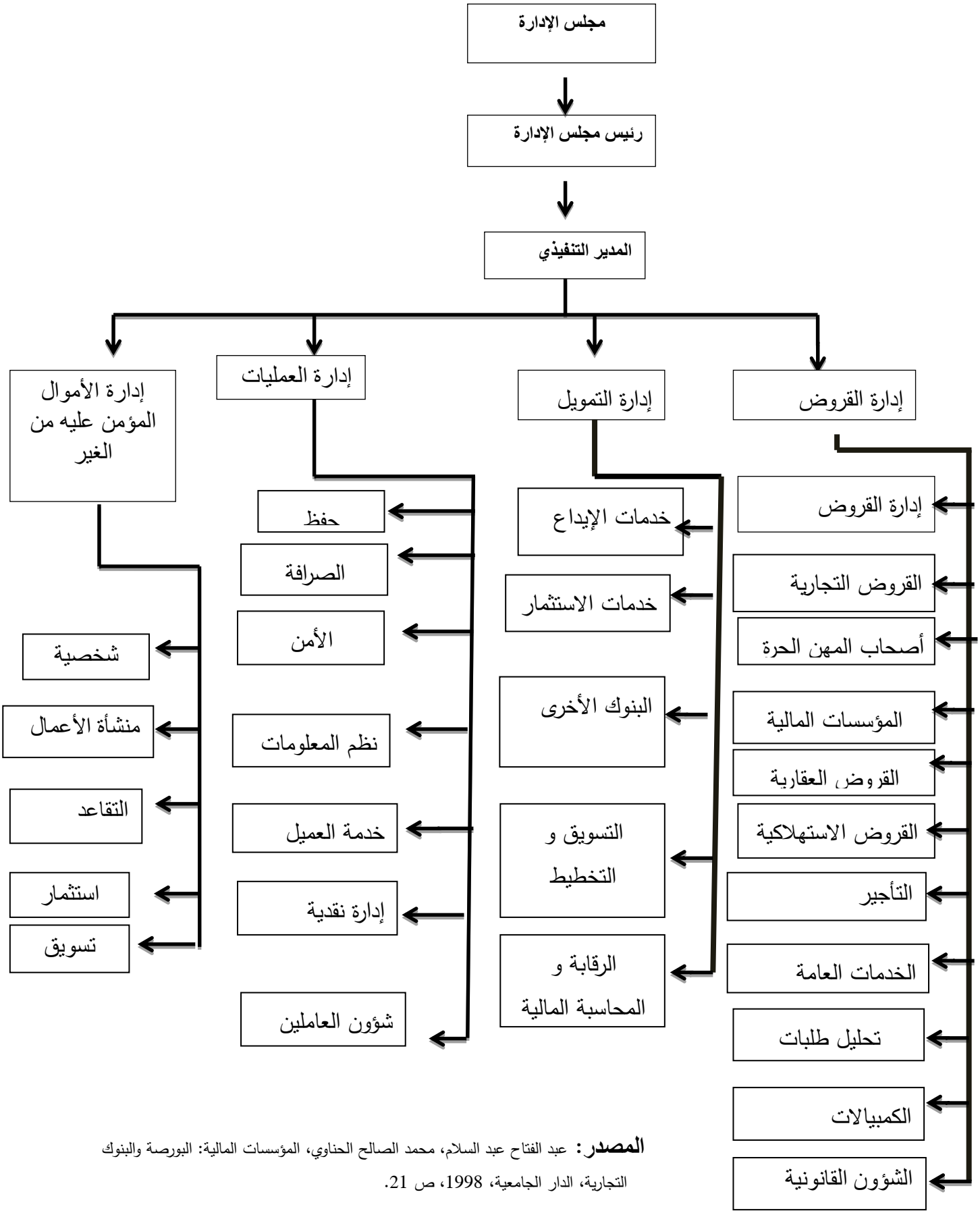

المصدر: عبد الفتاح عبد السلام، محمد الصالح الحناوي، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، 1998، ص 21.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تزاول البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية و غير النقدية، كما تقدم العديد من الخدمات التي تقدمها للعملاء وهي كالتالي:[1]

1) **تلقي أو قبول الودائع:** من مختلف الجهات، و تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

وتبني سياسة الودائع للبنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث آجالها، والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها.

ويمكن تصنيف هذه الودائع إلى الآتي:

- ودائع جارية: و هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون إنذار.
- ودائع لأجل: و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدى المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع.
- ودائع بإخطار: وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته، أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.

2) **تقديم القروض:**

البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها، و هي على نوعين: قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، و قروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها مايلي:

- قروض بضمان سلع مختلفة،
- قروض بضمان أوراق مالية،
- قروض بضمان شخصي ....إلخ.

3) **التعامل بالإعتمادات المستندية:**

و يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، و يتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن.

4) **التعامل بالأوراق المالية و التجارية:**

البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب و لصالح متعامليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية و تحصيلها لصالح عملاءها.

[1] عبد الحق بو عتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 16-17.

5) <u>شراء و بيع العملات الأجنبية</u>:

و ذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، و كل ذلك مقابل عمولة.

6) **<u>تحصيل الشيكات الواردة</u>** إليها من عملائها و لحسابهم،

7) **<u>تأجير خزائن حديدية</u>** للأفراد مقابل عمولة محددة،

8) **<u>تقديم مختلف أنواع الخدمات</u>** للمتعاملين و طالبيها،

كما هناك وظائف أخرى تقوم بها البنوك التجارية و تنقسم إلى:

<u>ثانيا</u>: الوظائف الحديثة

نتيجة لمراحل تطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمة التجارية هذا ما أدى بظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية ونذكر منها:[1]

1 –الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر،

2 –تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية، وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون،

3 –تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها،

4 –المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة،

5 –شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء،

6 –تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء،

7 –إصدار الشيكات السياحية،

8 –خدمات البطاقات الائتمانية،

9 –خدمات بطاقة الصراف الآلي،

10 –تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء وغيرها من الخدمات مدخراتها الكثيرة التي أدخلت البنوك في مرحلة البنوك الشاملة،

11 –تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء،

12 –تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **<u>النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ</u>** ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2003، ص346 .

المبحث الثالث: دراسة ميزانية البنك التجاري

باعتبار البنك التجاري مؤسسة نقدية يحصل على موارد مالية من المساهمين و المقرضين، وتقوم بتوظيفها أو استخدامها في عمليات مالية مربحة أي هدفه الأول هو الربحية بأقل تكلفة ممكنة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا تم التوفيق بين الربحية و السيولة. وفي هذا المطلب سنتعرض لموارد البنك التجاري واستخداماته.

المطلب الأول: موارد البنك التجاري

ويتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات تجاه الغير،وتشمل على مما يلي:[1]

1. **الموارد الذاتية (الداخلية):**

- **رأس المال:** يتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك التجاري. ويمثل إلا نسبة ضئيلة من اجمالي الخصوم و أنه بمثابة حساب مدين للمؤسسين، ومع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمثابة المركز المالي للمصرف، وعادة تفرض من التشريعات المصرفية حدودا دنيا على رأس المال ولا يتمتع من زيادته بعد التأسيس، ولكنها تحول دون سحبه إلا في حالة إشهار الافلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية غرض استثماري معين.
- **الاحتياطيات:** وهي عبارة عن ذلك الجزء المقطع من ارباح البنك خلال سنوات عمله وتنقسم الى قسمين:

_ الاحتياطي القانوني: وهي عبارة عن ما يلزم به البنوك التجارية باحتجازه كنسية معينة من الأرباح سنويا لتكوينه.

_الاحتياطي الخاص: ويحدده مجلس إدارة البنك وهو نسبة الأرباح السنوية، ويحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة غير متوقعة، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

2. **الموارد غير الذاتية (الخارجية):**

- **شيكات و حوالات و إعتمادات دورية:** هي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق،
- **مستحق للبنوك:** ويمثل التزامات البنك التجاري لبنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية، حيث تنشأ هذه الالتزامات عند نقص السيولة،
- **الودائع:** ويمثل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ من خصوم البنك، ويتكون من المبالغ يودعها العملاء في الحسابات الجارية، وحسابات الودائع التي يحصل منها البنك على فوائد وحسابات التوفير .

أ- **الودائع الجارية (تحت الطلب):** وتكون هذه الوديعة على شكل حساب جاري أو حساب الشيكات وتتمثل هذه الودائع في الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات في المصارف التجارية. وهذه الحسابات

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 142.

يقوم البنك التجاري بفتحها دون قيد أو شرط، ويستطيع العميل السحب أو الإيداع منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الحسابات، ولكن الاتجاه الحديث يشجع إعطاء فائدة بسيطة خاصة بالنسبة للمبالغ الكبيرة بقصد جذبها.

ب- الودائع لأجل والودائع الادخارية والائتمانية:

- **الودائع للأجل:** وهي مبالغ يتم إيداعها لدى المصارف التجارية، ولأجل متفق عليه مع المصرف والودائع لأجل نوعان: ودائع للأجل خاضعة للإشعار وهي ودائع تودع لدى المصرف التجاري، ولا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا . وبالمقابل يدفع المصرف التجاري فائدة على هذه الودائع.
- **الودائع الادخارية:** وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة، ومن أهم صور الودائع الادخارية :دفاتر التوفير والادخار، التي يتزايد انتشارها في المصارف التجارية، نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الادخارية والجارية.
- **الودائع الائتمانية:** وهي الودائع الناشئة عن فتح حسابات اعتماد، واستخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة مطالبين بتسديد قيمتها، وتستند هذه الودائع عادة إلى الثقة بفاتح الاعتماد أو إلى الرهانات أو الكفالات.

المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية

ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير، ويعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك، وتبين الاستخدامات المختلفة لأموال البنك، وهي كما يلي:[1]

- **الأرصدة النقدية الحاضرة:** وتمثلها النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية القانونية والنقود المساعدة، وما يكون في حيازته من عملات أجنبية، وهي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الفورية لعملاء البنك.
- **الحوالات المخصومة:** وتعني كل ورقة قابلة للخصم لدى البنك التجاري، وهي نوعان:[2]

- **أذونات الخزينة:** وهي عبارة عن دين قصير الجل تصدره الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات بميزانية الدولة.

وتقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها حتى يحين موعد استردادها، وهذا بعد فترة قصيرة لا تتجاوز 3 أشهر.

-**الأوراق التجارية:** وتشمل الكمبيالة والسند الإذني تقبل البنوك التجارية بخصمها للعملاء، وغالبا تكون هذه الأوراق مستحقة داخل الدولة، ولكنها قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان،

[1] زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص123.

[2] صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص139.

ويتوقف حجم التوظيف على سياسة كل بنك، والموقف المنتظر لأصحاب الودائع والتقلبات التي يتعرض لها أصحاب القروض.

- **محفظة الأوراق المالية:** وتتضمن استثمارات البنك التجاري (ممتلكات البنـ ك من أوراق سواء كانت الأوراق المالية خاصة، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات الخاصة) والأوراق المالية العامة، وهي السندات التي تصدرها الدولة.
- **القروض والسلفيات:** تستخدم البنوك التجارية جزء لا يستهان به من الودائع في عمليات الإقراض والسلفيات قصيرة الأجل بصفة أساسية والمتوسط وطويل الأجل، ولكن في الحدود التي لا تؤثر على سيولة البنك.

وفي الجدول الآتي نبين العناصر الأساسية المكونة لميزانية البنك لتجاري

جدول (1-1) : ميزانية البنك التجاري

الاستخدامات	**الموارد**
1. الأرصدة النقدية الحاضرة: ▪نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري ▪أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي. ▪شيكات وحوالات وأوراق مالية تحت التحصيل. 2. حوالات مخصومة: ▪ أوراق تجارية. ▪ أذونات الخزينة. **3**-محفظة الأوراق المالية (استثمارات البنك). • أوراق مالية خاصة أسهم وسندات خاصة. • أوراق مالية عامة (سندات حكومية). 3. قروض و سلفيات ▪ قصيرة الأجل. ▪ متوسطة الأجل. ▪ طويلة الأجل.	**1-الموارد الذاتية** • رأس المال المدفوع. • الاحتياطات. -احتياطات القانوني. - احتياطات الخاص. **2- الموارد غير الذاتية** 1-شيكات و حوالات مستحقة الدفع. 2-مستحق للبنوك. 3-الودائع • ودائع لأجل • ودائع توفير • حسابات جارية

المصدر: بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات و تطبيقات**، رئيس دائرة المحاسبة و الجباية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة، ص 10.

خلاصة

من خلال ما عرض في هذا الفصل يمكننا القول أن البنوك التجارية هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج.

وهي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تعليق الودائع التجارية للمؤسسات والسلطات العمومية، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأساليب التي يتبعها البنك التجاري، وحتى يحافظ البنك على سلامة عملاءه وكذلك الأموال المودعة ليه لابد من إدارتها بشكل جيد.

الفصل الثاني

عموميات حول التمويل

تمهيد:

يتطلب تحقيق التمويل الاقتصادية المستدامة زيادة مستمرة في ثروات المجتمع من خلال توسيع المشاريع الموجودة و إنشاء مؤسسات جديدة، بمعنى أن ذلك يتطلب استمارات مستمرة.

يرتبط تحقيق الاستثمار بوجود رأس المال، فهذا العنصر من أهم محددات التنمية في الاقتصاد، ويعد النظام المصرفي و المالي الذي يعمل على توفير الأموال لتمويل الاقتصاد من خلال الربط بين وحدات العجز و وحدات الفائض في المجتمع.

وبالنسبة للمؤسسة يكتسي التمويل أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط و الأهداف المراد تحقيقها، كما يعد عاملا أساسيا في اتخاذ القرارات المصيرية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح المؤسسة.

وفي هذا الفصل تناولنا ماهية التمويل، تعريفه أهمية ووظائفه في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مصادر التمويل و أنواعه التي يمكن أن تتوفر في الاقتصاد.

المبحث الأول: ماهية التمويل

أن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و استخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع، التي تتركز أساس على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة و في الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقاومة لتطوير القوى المتاحة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لاحظة التمويل رأس المال المنتج.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

أولا: مفهوم التمويل

للتمويل عدة تعاريف:

1. يقول (موريس دوب) التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة.
2. أما الكاتب (بيش) يعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها و يعرفه كذلك على أنه: يوفر المبالغ النقدية لدفع و تطوير مشروع خاص وعام.
3. يعرف التمويل أنه الحقل الإداري
4. أو مجموعة الوظائف الادارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و الزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.
5. يعرف أيضا على انه مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو تابع من رغبة الأفراد و المنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد من الرفاهية.
6. يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار و العائد المتوقع الحصول تحقيقه منه في ظل المخاطر المحيطة به.

بصفة عامة:

التمويل هو توفير الاموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب.فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة وفي الوقت المناسب.[1]

ثانيا: أهمية التمويل

نظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة، ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها، و استخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة و بدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، و أن قرار اختيار طرق

[1] عبد الرحيم عاطف جابر طه، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعة، الإسكندرية 2008، ص 271.

التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال و تكلفته إذا يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.[1]

ومن ثم فإن أهمية التمويل تكمن في:

_ يساعد على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني،

_ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات،

_ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي،

المطلب الثاني: وظائف التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقيها من أجل توفير الرفهية لأفراد، و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك من خلال:[2]

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة،
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد،
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة،

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (سكن،عمل.....)،

3- يمكن الحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المنشأة بدراسة وتقدير حركة الأموال ووضع الخطط التي يسير عليها المشرع لمعرفة الاحتياجات المالية له،سواء القصيرة الأمد أو طويلة الأمد وهذا عن طريق التخطيط المالي،

4- بالإضافة إلى هذا فالتمويل دور فعال بالنسبة للمؤسسة غير المالية، الأفراد والدولة و يتمثل فيمايلي:

أ_الدولة:

تحتاج الدولة للتمويل لاستخدامه في الموازنة العامة للحالات التالية:

_عجز في ميزانية الجماعات المحلية،

_اعانات لبعض صناديق الدعم الاجتماعي عجز في موازنة الدولة،

[1] عبد الرحيم عاطف جابر طه، **مرجع سبق ذكره**، ص 273.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، دار الإشعاع، الإسكندرية 2001، ص 19.

ب_الأفراد:

يحتاج الأفراد للتمويل في عدة حالات نذكر منها:

_الرغبة في مواكبة نمط استهلاك جديد سائد،

_الرغبة في الاستثمار العقاري والحصول على الملكية،

ج_المؤسسات:

تحتاج المؤسسات غير المالية للتمويل عند:

_انطلاق المشروع ،

_توسيع المشروع،

أو عند تحديد تجهيزات المشروع (اليد العاملة، التأمينات، المواد الأولية).

المبحث الثاني: آليات التمويل الاقتصادي

تعتمد دراسة أي جدوى اقتصادية لمشروعات الجديدة أو التوسعات في المشروعات القائمة على مجموعة من القرارات والتي يكون من بينها قرارات تتعلق بمصادر الأموال.

أو بمعنى آخر مصادر الحصول على التمويل اللازم لهذه المشروعات و تكلفة كل مصدر من هذه المصادر، وعلى اختلاف كل مشروع بحسب حجم وطبيعة المشروع.

المطلب الأول: مصادر التمويل

تتمثل مصادر التمويل في أنوع التالية: تمويل طويل الأجل و تمويل متوسط و قصير الأجل.

أولا: مصادر التمويل الطويل الأجل

تتكون مصادر التمويل من هذا النوع على نوعين هما: أموال الاقتراض و أموال الملكية

- **مصادر التمويل من خلال أموال الملكية:**

تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية و الأرباح المحجوزة و الأسهم الممتازة[1]

1. التمويل بالأسهم العادية:

هي وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام و لها قابلية التداول و غير قابلة للتجزئة و لا تستحق الدفع في تاريخ محدد كما لا تلتزم بتوزيع أرباح ثابتة سواء من حيث تحديد قيمة هذه الأرباح أو فترات استحقاقها. [2]

1-1 تقييم الأسهم العادية كمصدر من مصادر التمويل

أ. مزايا التمويل الأسهم العادية:

- المنشأة غير ملزمة بالتوزيعات النقدية،
- لا يجوز لحاملها استردادها ولكن بيعها،
- زيادة رأس المال يؤدي إلى تخفيض نسبة المديونية،
- ليس للأسهم العادية تاريخ استحقاق معين،

ب. عيوب التمويل الأسهم العادية:

- إن توسيع قاعدة المساهمين يؤدي إلى انخفاض عائد السهم الواحد للمستثمرين القدامى إضافة إلى مشاركة المستثمرين الجدد في الأرباح المحققة سابقا،
- لا تعطي الشركة أي وفر في الضريبة بسبب أن التوزيعات لا تعتبر من التكاليف (المصروفات) إضافة إلا أنها تخصم منه صافي الربح النهائي.[3]

---

[1] زياد رمضان، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22.

[3] زياد رمضان، **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

2- التمويل بالأسهم الممتازة

مصدر آخر من مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية بغرض مواجهة الالتزامات نجد طرح الأسهم الممتازة للاكتتاب نظرا للخصائص مميزا لها.

2-1 مفهوم الأسهم الممتازة: هي عبارة عن شهادات تصدرها المؤسسات للتزويد برؤوس الأموال عند الحاجة إليها حيث تعتبر هذه الأخيرة ملكية المساهم الممتازة لجزء من المؤسسة بناءا على ما بحوزته من تلك الأسهم كما أن للسهم الممتاز قيمة اسمية و قيمة دفترية و أخرى سوقية و ليس له تاريخ استحقاق.[1]

2-1 تقييم الأسهم الممتازة كمصدر من مصادر التمويل

أ- مزايا التمويل بالأسهم الممتازة

- على عكس السندات، لا تلتزم الشركة بدفع فوائد ثابتة لأسهم الممتازة،
- عدم الحق لحاميها في إدارة الشركة أو انتخابات مجلس الإدارة أو حتى التصويت في الجمعية العمومية،
- عملية استدعاء الأسهم الممتازة قد تكون في صالح المؤسسة على اعتبار أن العملية قد يكون من ورائها هدف استبدال مصدر التمويل بأخر أقل كلفة و أحسن سعر من حيث التسهيلات.

ب- عيوب التمويل بالأسهم الممتازة

- أن العوائد على الأسهم الممتازة لا تخصم كمصروف ضريبي، و هذه الخاصية تجعل تكلفتها عدد مقارنتها بتكلفة السندات،
- استلام حملة الأسهم الممتازة أرباحهم قبل حملة الأسهم العادية كما تجدر الإشارة إلى أنهم لا

يفقدون حقهم في الاستلام، إذا لم تعلن المؤسسة عن توزيع الأرباح في أي سنة من السنوات أي أن أرباح الأسهم الممتازة هي أرباح تراكمية تحتم على المؤسسة دفعها عند اتخاذ قرار التوزيع.[2]

3-الأرباح المحجوزة:

تعتمد النشأة في تمويلها إلى جانب المصادر الخارجية أيضا على مصادر ذاتية أو داخلية فتقوم بتمويل جزء هام من احتياجاتها المالية بالأرباح المحجوزة و المخصصات مثل الاهتلاك و هي الجزء الثاني من أ موال الملكية و تحتجز الأرباح لعدة مبررات هي:

- تدوير جزء من الأرباح للسنوات القادمة و لكي تتمكن المؤسسة من توزيع نفس الأرباح للسنوات التي ربحها قليل و أيضا لتمويل مشاريع التوسع أو سداد الديون،
- امتصاص الصدمات و الخسائر المالية الاستثنائية التي تتعرض لها المنشأة،
- إمكانية الحصول على أموال من الأسواق المالية. [3]

---

[1] منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية**، مدخل تحليل معاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006، ص545.

[2] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية و التمويل**، الدار الجامعة الإسكندرية 2000، ص 402.

[3] زياد رمضان، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

- **أموال الإقتراض**

تعاني بعض المؤسسات الإقتصادية من مشاكل التمويل حتى و إن اختلفت أسبابه، و عندما تعجز الموارد المتوفرة لدى المؤسسة عن تغطية احتياجاتها تلجأ إلى وسيلة أخرى لتساعدها على تغطية حاجيات التمويل ألا و هي القروض المصرفية سواءا كانت موجهة للإستغلال أو الاستثمار، حيث تعتبر القروض المصرفية بمثابة انتقال لمبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسات الاقتصادية مع تعهد بإرجاعها في تواريخ محددة، و دفع مقابلها فوائد دورية حيث تأخذ هذه القروض عدة أنواع تختلف باختلاف المدة حيث نجد:

1- السندات:

هي سندات مديونية طويلة الأجل تصدرها الشركة و تعطي لها حق الحصول على القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق و الحصول على فوائد دورية بنسبة معينة من القيمة الاسمية و للسندات قيمة سوقية و قيمة اسمية، و تحددها أسعارها حسب المركز المالي للمنشأة المصدرة بالإضافة إلى أسعار الفائدة على السند مقارنة بأسعار الفائدة السائدة في السوق، فكلما ارتفع معدل فائدة السند عن المعدل السائد في السوق كلما ارتفع السعر السوقي للسند و العكس صحيح.[1]

2- القروض طويلة الأجل:

مديونية على الشركة تحصيل عليها لتلبية متطلباتها التوسعية و تحصل عليها من الجهات الإقتراضية كالبنوك و يتفق عادة المقرض و المقترض على معدل الفائدة و تاريخ الاستحقاق و الضمانات، و هناك نقطة مهمة جدا أنه قد يكون معدل سعر الفائدة للقرض متغير حسب أسعار الفائدة السائد في السوق.

❖ **<u>مزايا القروض و السندات</u>:**

1) تكلفة ثابتة و بالتالي لا تتغير بتغير مستوى الأرباح للشركة، لأنها تعتبر من المصارف و ليس تكلفة على صافي الربح،
2) المنشأة لها الحق استدعائها و شرائها في حالة انخفاض أسعار الفائدة في السوق عن أسعار فائدة السند و بالتالي تقوم الشركة بشرائها و إصدار سندات ذات معدل فائدة أقل،
3) تعتبر من أقل أنواع التمويل تكلفة.

❖ **<u>العيوب</u>:**

1) يؤدي الفشل في سداد الفوائد إلى تعرض المنشأة للإفلاس،
2) تؤثر بشكل مباشر على مبيعات الشركة و تنعكس بشكل مباشر على ربحية السهم العادي، ففي حالة انخفاض المبيعات بنسبة معينة قد تؤدي بسبب مصاريف التمويل إلى إنخفاض الربحية بشكل أكبير،
3) غير متاح لجميع المنشأة و تحديدا ذات المركز الائتماني المالي الضعيف أو الشركات الصغيرة. [2]

[1] جبار محفوظ، **<u>الأوراق المالية</u>**، دار هومة، الجزائر 2002، طبعة 01، ص 74.

[2] جبار محفوظ، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

ثانيا: مصادر التمويل متوسطة الأجل

تتكون مصادر هذا النوع من نوعين هما:[1] قروض مباشرة متوسطة و تمويل بالاستجارة.

1. **قروض مباشرة متوسطة الأجل:**

ما يميز القرض متوسط الأجل عن القرض قصير الأجل هو أن هذا الأخير مرتبط بتمويل احتياجات الموسمية و الاحتياجات المؤقتة من الأموال، أما التمويل متوسط الأجل فيستخدم لتمويل احتياجات دائمة أو مشروعات تحت التنفيذ و تسدد هذه القروض من النفقات النقدية المتولدة عنها خلال سنوات عدة.

مميزات قروض مباشرة متوسطة الأجل

- تستحق بعد أكثر من سنة و أقل من عشر سنوات و غالبا ما يكون من أربع إلى خمس سنوات،
- سعر الفائدة له يكون في الغالب أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل،
- تلتزم البنوك و شركات التأمين بتقديم هذا النوع من القروض و في بعض الأحيان يشترك بنك مع شركة تأمين في تقديم هذا القرض إذا كان كبير،
- يضع البنك مجموعة شروط تعتبر كضمان للقروض التي تقدمها و هي:

أ. شروط الإجرائية،

ب. شروط خاصة.

شروط الإجرائية: بمعنى أن البنوك تطلب من الشركات تقديم ميزانيتها و حساب الأرباح و الخسائر حتى تتمكن من دراسة المركز المالي للشركات.

شروط خاصة: و هذا الضمان أكبر للقروض، كأن العقد شرط يحدد كيفية استخدام القرض في وجهته المحددة التي منح على أساسها أو يطالب البنك بعدم الاستغناء عن مدير الشركة الخاصة إذا كان من العوامل التي منح على أساسها القرض.

- تكلفة هذه القروض منخفضة و هذا يؤدي إلى زيادة الأرباح في أوقات الرواج.

2.التمويل بالاستئجار

و معنى هذا أنه يتم التمويل عن طريق استئجار أو امتلاك المباني و المعدات التي تستخدمها المنشأة و ينقسم إلى:[2]

1- **استئجار الخدمة(الاستئجار التشغيلي):** يشمل هذا النوع خدمات الصيانة و التمويل و يظهر بوضوح في استئجار السيارات النقل، و في هدا النوع الشركة المالكة هي من تتحمل تكاليف الصيانة و تدخلها في قسط الاستئجار و من خصائص هذا النوع نذكر:

- ❖ مجموعة أقساط الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل الكامل،
- ❖ عقد الاستئجار يكون لفترة تقل عن العمر الإنتاجي للأصل،

[1] مفلح محمد عقل، **الإدارة المالية و تحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و توزيع، عمان الأردن،2009، طبعة 1، ص 151.

[2] محمد صالح الحناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 391.

❖ تعطي المؤجر تكلفة الأصل الباقية بإعادة استثمار للمدة الباقية أو بيعة،

2- استئجار التمويلي: و هنا تقوم المؤسسة ببيع الأصل (الأراضي، المباني، معدات) لمؤسسة مالية و تقوم بنفس الوقت باستئجار الأصل لمدة معينة و بشروط خاصة إذا كان هذا الأصل عبارة عن أرض فإن المؤسسة هنا تكون شركة تأمين، أما إذا كانت معدات أو مباني تكون المؤسسة هنا بنك.

3. الخيازة المباشرة في ظل الاستئجار:

و تقوم المؤسسة في هذا النوع بإتباع خطوات:

1- اختيار الأصل الذي تريده و التفاوض مع المنتج أو الموزع في كل الأمور،

2- الاتفاق مع أحد البنوك بشراء هذا الأصل و تتعهد باستئجار من البنك بمجرد شرائه.

- اعتبارات ضريبية: الاستئجار يعتبر من الضرائب و بالتالي يخفض من الضريبة و يؤثر في النتيجة المحاسبية غير أن له بعض النقائص من بينها أن القيمة الباقية للأصل تعود للمستأجر بعد نهاية فترة الاستئجار و تكلفة الفائدة غالبا ما تكون أكبر منها في الاقتراض.

ثالثا: مصادر التمويل قصير الأجل:

تتكون مصادر هذا النوع من نوعين هما:[1] الائتمان الإيجاري و الائتمان المصرفي

ا. الائتمان الإيجاري:

يقصد به الائتمان الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذه الأخير بشراء بضاعة بغرض إعادة بيعها.

فالائتمان الإيجارى يتمثل في مجموع أوراق الدفع أو حسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون أن يدفع ثمنها نقدا على أن يتفق على سداد قيمتها بعد فترة محددة و الائتمان الإيجاري يتخذ شكلان هما:

الحساب المفتوح أو الحساب الجاري و أوراق الدفع.

أ. الحساب الجاري:

أي أن البائع يقوم شحن بضاعته للمشتري يرفق معها الفاتورة التي توضح نوع و قيمة البضاعة المرسلة و شروط الدفع، أي تقيد البضاعة على حساب المشتري و دون ضمانات فلا يوقع المشتري على وسيلة دفع رسمية فالبائع يمنح الائتمان بناءا على دراسات و اعتبارات قام بها.

ب. **أوراق الدفع:**

يكون الائتمان في صورة كمبالة مسحوبة على المشتري مقابل التوريد يقوم بتوقيعها مبينا قيمة الدين و تاريخ استحقاقه أي أن هناك ضمانات مكتوبة و للزبون عدة خيارات عند القيام بعملية الشراء فإما الدفع قبل الاستلام أو عند الاستلام أو بعد الاستلام.

[1] عاطف وليم اندراوس، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 401.

II. الائتمان المصرفي:

و يعرف بأنه ائتمان قصير الأجل الذي تحصل عليه المنشأة من المصرف التجاري بهدف سد الاحتياجات الآتية و تمويل حاجاتها التشغيلية الطارئة و ينقسم هذا الائتمان إلى القروض مضمونة و غير مضمونة.

أ- **القروض مضمونة:**

نجد كثيرا من المؤسسات لا تستطيع الاقتراض بدون ضمانات تقدمها للبنوك و ذلك ربما:

- سمعتها غير جيدة من وجهة نظر البنوك،
- حداثة إنشاء المؤسسة.

وليضمن البنك ضمان استرداد قروضه فإنه يطلب ضمان معين: كالبضائع، الأوراق المالية، أوراق القبض

ب- **القروض غير مضمونة:** تأخذ الأشكال التالية:

1- **الاعتماد المفتوح:** و هنا يوافق البنك على السماح للمشروع بالاقتراض منه كلما احتاج إلى أموال بشرط، أن لا تتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه و لمدة المحددة من الزمن و تتم الموافقة على منح الائتمان على ضوء تقديرات البنك التي يحدد من خلال الحكم على سلامة عملية الاقتراض و الحكم على احتياجات المشروع.

2- القرض المتجدد: و يكون هنا البنك مرتبط قانونا بأن يقدم القرض بأقصى حد في أية لحظة يطلبها الزبون، و إذا لم يفعل فعليه دفع مصاريف الارتباط عن الجزء الذي لم يوفره.

3- قرض لغرض معين: و يقدم من طرف البنك إذا كان محتاجا للأموال بغرض واحد و بصفة عامة، القروض غير المضمونة لا تعني وجود ضمانات بل أن المركز المالي للمتعامل و سمعته الائتمانية هي ضمان بحد ذاتها.

المطلب الثاني: أشكال التمويل

هنا عدة أشكال للتمويل وقد اختلفت تصنيفها و نذكر منها:[1]

1- **التمويل الداخلي و الخارجي:**

أ- **التمويل الداخلي:**

يتم هذا التمويل دون اللجوء إلى مصادر خارجية عن المؤسسة و تتمثل في:

- الاحتياطات و الفائض المالي الناتج عن الأرباح خلال دورة الاستغلال،
- ثمن بيع استثمارات أو أصول من أصوال المؤسسة،
- القروض البنكية الداخلية هذه الأخيرة تتمثل في اتجاه المؤسسات إلى البنوك لشراء أسهم ثم إعادة بيعها يساعد المؤسسات الحصول على التمويل،

و ينقسم التمويل الداخلي إلى: - التمويل الذاتي للمؤسسات - تمويل الأفراد و الحكومة

[1] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993، ص 407.

أ- التمويل الذاتي للمؤسسات :

يتعلق باستخدام الاحتياط و رأس المال و يرتبط الداخلية (تمس المؤسسة نفسها) و شروط خارجية (وضعية سوق المال و قدرتها إلى تجميع المدخرات و المؤونات و إقراضها بفائدة مناسبة).

عيوب التمويل الذاتي حيث تتمثل فيمايلي:

1- تمركز رأس المال،

2- إعادة توزيع الدخل يكون بشكل ملائم،

مزايا التمويل الذاتي:

1- أول مصدر متاح دون فائدة تدفع له،

2- موجود داخل الدائرة المغلقة (I=S)،

3- مصدر تمويل مضمون تقي من الإخطار(عدم اللجوء إلى الديون).

ب- تمويل الأفراد و الحكومة:

هو تمويل داخلي لا يختلف عن التمويل الذاتي للمؤسسات و يعبر عن العلاقة المباشرة بين تجميع الموارد النقدية و استخدامها.

2-التمويل الخارجي:

في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية، تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية للحصول على الأموال عن طريق زيادة رأس مال الأجنبي، أو عن طريق إصدار أسهم أو الاتجاه للاقتراض و الحصول على الأموال في شكل قروض مباشرة أو القروض المزدوجة.

التمويل الخارجي: هو كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية و يتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسة و حجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات.

و ينقسم التمويل الخارجي إلى:[1]

- تمويل المباشر
- تمويل غير المباشر

أ- <u>تمويل المباشر</u> :

هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، ز هذا النوع من التمويل يتخذ صورة متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، حكومة).

[1]قومني خديجة، **<u>دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد الوطني</u>**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار، ص 29.

- **المؤسسات:** نستطيع أن نحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من المؤسسات الأخرى، إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الإقتصادية للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في:
- إصدار أسهم الاكتتاب العام أو الخاص،
- إصدار سندات،
- الائتمان التجاري،
- التمويل الذاتي،
- تسهيلات الاعتماد ....إلخ.
- **الحكومة:**

تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة...إلخ.

- و التمويل المباشر يتم عن طريق إصدار أصحاب العجز المالي (المقترضين أوراق مالية هذه الأخيرة يتم شرائها من طرف أصحاب الفائض المالي المقرضين) و تعرف الاقتصاديات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل" **اقتصاديات الأسواق المالية**".[1]

ب- <u>التمويل غير المباشر</u>:

يعبر هذا النوع عن كل طرق أساليب التمويل غير المباشر و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية، التي فيها وسطاء ماليين، حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية و بعض البنوك، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذه الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسطية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل.[2]

2-التمويل المحلي و التمويل الدولي

1- <u>التمويل المحلي</u>: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية و هو يضم المصادر المباشرة و غير المباشرة المحلية مثل قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ...إلخ، و هذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

---

[1] محمد صالح الحناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 306.

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق و المؤسسات المالية –بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار-** الدار الجامعية، مصر 2001، ص 95.

2- <u>التمويل الدولي</u>: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات و الهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء و التعمير و بعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية التي في شكل إعانات و استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة للبرنامج الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الاورو متوسطة.

3- <u>التمويل من حيث الزمن</u>:

يقسم هذا النوع من التمويل إلى:

- تمويل طويل الأجل،
- تمويل متوسطة الأجل،
- تمويل قصير الأجل.

1- تمويل طويل الأجل:

مدته تزيد عن خمس أو سبع سنوات و ليس له حد أقصى إذا يمكن أن يصل إلى عشرون سنة، و يوجه هذا النوع من التمويل أساسا لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة كالمعدات و الآلات أي الموجودات التي لا تنوي المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الإنتاج طوال فترة بقائها، و هذا يتطلب تمويلا استثمار لفترة طويلة نسبيا ولا يوفر هذا النوع من التمويل إلا بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية و البنوك العقارية.

2- تمويل متوسطة الأجل:

تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات و قد يمدد حده الأقصى إلى سلع سنوات و يوجه هذا النوع من التمويل للحالات التي تقع بين التمويل قصير الأجل و طويل الأجل كحالات تجديد و تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة و هذا يتطلب تمويلا خاصا تقوم به بنوك متخصصة هي عادة بنوك الأعمال.

3- تمويل قصير الأجل:

مدته لا تزيد عن سنة يوجه هذا النوع من التمويل لتمويل الإحتياجات الجارية للمؤسسات مثل شراء المواد الأولية و الوقود و دفع أجور العمال و غيرها من النفقات الجارية الأخرى، هذا النوع من التمويل تقوم به البنوك التجارية.[1]

[1] مصطفى رشيد شيحة، **<u>الإقتصاد النقدي و المصرفي</u>**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 1985، ص 371.

المبحث الثالث: إستراتيجية تمويل النشاط الاقتصادي لدى البنوك التجارية

لا توجد سياسة إستراتيجية تتماشى مع جميع البنوك التجارية، ولكن نجد اختلاف السياسة التمويلية من بنك إلى أخر على حسب الأهداف المسطرة، بحيث تكون هذه السياسة مسجلة كتعليمات تتضمن المعايير و التوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن السياسة الإقراضية تمثل امتدادا للخطة الإستراتيجية الائتمانية و التي تعد أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للبنوك.

المطلب الأول: ماهية السياسة التمويلية (الإقراضية)

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة الإقراض مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليها في إدارة وظيفة الإقراض في البنوك.

أولا: مفهوم السياسة التمويلية (الإقراضية)

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، و أن و تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات المعينة بنشاط الإقراض. أو هي مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض و يسترشد متخذو مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقتراض، و يلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، و بعد اتخاذ قرارات بشأنها.[1]

كما تعرف على أنها عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعاجلة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.[2]

ثانيا: أهمية السياسة التمويلية (الإقراضية)

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات و التصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية و متناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، و بذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

و البنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، و سياسة الإقراض تحدد اتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، و بذلك يتضح أن لهذه

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص ص 118-119.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق و المنشآت المالية**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 135.

السياسة أثر على اتخاذ القرار، و هي ضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه و خدمة البيئة التي يعمل فيها، و تهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها.[1]

- سلامة القروض التي يمنحها البنك،
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضى،
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

ثالثا: مكونات السياسة التمويلية (الإقراضية)

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من بنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها، بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها، و يمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بمايلي:[2]

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض: و يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، و كذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، و عادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالعمليات و القواعد التي يصنعها البنك المركزي.

و تتمثل باقي المكونات فيمايلي:

2- تحديد الضمانات المقبول من جانب البنك: يقوم البنك بتجديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت إلى لأخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الإئتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان.

3- تحديد تشكيلة القروض: لابد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها البنك و حجم كل نوع من هذه التشكيلة.

تحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الإئتمان في المجتمع و كذلك حجم البنوك و خبرة إدارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلا، فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى ائتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، كما أن القيود التي تفرض على البنوك بصدد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن يؤثر على تشكيلة القروض و أيضا على نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه البنوك.

4- مستويات اتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولية عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير الدائرة القروض، و بعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها و اتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا و عليا لحجم

[1] رضا رشيد عبد المعطي،**إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 209.

[2] رضا رشيد عبد المعطي، نفس المرجع سبق ذكره، ص 209.

القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها و اتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا و عليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار و تخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين.

5-الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر، أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة، إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد و ما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة و قد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأسمال البنك أو نسبة من رأسماله و احتياطاته أو قد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه، و قد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غير المسموح بتمويليها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، و الحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

6- تحديد تكاليف القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة و الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الائتمان أو عدم السداد و تأثيرها على معدل الفائدة. كما يجب على البنك أن يحدد في سياسة الإقراض معدل الفائدة على القروض الذي سيستخدمه، فإذا كان البنك يرغب في المعدل المتغير فيجب أن يحدد ما هو المعدل الذي يقوم عليه معدل فائدة القرض، فقط يربط معدل الفائدة على المعدل الذي يدفع على نوع معين من الودائع أو نوع من الأوراق المالية الحكومية، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فمن المحتمل أن تكون ذات معدلات متغيرة و ذلك لتفادي مخاطر التغير في أسعار الفائدة، و إن كان تحديد نوع المعدل الثابت أو المتغير يعتمد على عوامل أخرى غير آجال الاستحقاق مثل حجم الطبي على القروض.

7-تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسية الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض و هذه المستندات و إن كانت تختلف قليلا بين بنك و آخر و في نفس البنك من الوقت لآخر فهي محددة.

8-متابعة القروض: ينبغي أن يشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، و ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، و الهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء و قد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.

9- إطار أو هيكل القروض: يجب أن تتضمن الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات و أنواعها وشروطها و العلاقة التنظيمية بين العميل و البنك و الاعتبارات الخاصة بالتزامات

القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الالتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل يحصل منها البنك على رسوم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على سياسة التمويل.

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراضية للبنوك يمكن عرضها كما يلي:[1]

1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عملية لأنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدتها، و يستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك و قابلته على تحمل جميع مخاطر الائتمان،

2- الربحية: في عملية الاقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، و لكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة،

3-استقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى إتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات،

4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك و كثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات و مزايا تختلف من بنك لآخر،

5-السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة متشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى و تختلف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الإقتصادي،

6- الظروف الإقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الإئتماني للبنوك، إذ كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم،

7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية و تطوير بعض المناطق و يكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد و يزيد من حجم قروضه مستقبلا،

8- قابلية موظفي البنك: كلما زادت خبرتهم و قدرتهم و تطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات و أحسنها، تستطيع البنوك استقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك و التي قد تختلف من بنك إلى لآخر و تعكس حجم البنك و مكونات الأصول و الخصوم وربحيته ورأسماله و المخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها و كفاءة العاملين في هذه الإدارة، و مما لا شك فيه فإن سمعة البنك و السوق الذي يخدمه و خصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في النقود و البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 112.

خلاصة:

وبالرغم من وجود عدد كبير من مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات للحصول على الأموال خارج النظام المصرفي، فإن هذه المصادر غير متاحة لكل المؤسسات لا سيما في البلدان النامية التي تتوفر على أسواق مالية متطورة و بالتالي فإن اللجوء إلى النظام المصرفي يعد ضروريا و لا يمكن الاستغناء عنه و من هنا تظهر أهمية البنوك

و تقوم المؤسسات المالية في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاطات الاقتصادية من خلال تعبئتها للمدخرات الراكدة في المجتمع و توجيهيها إلى تمويل النشاطات التنموية.

و قد تبينا لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك قد قامت بتطوير عدة أساليب تمويلية تتناسب مع كل القطاعات و كل المؤسسات وفق جميع الظروف التي تمر بها المؤسسة، فنجد قروض طويلة الأجل المواجهة لتمويل النشاطات الاستثمارية الطويلة الأجل و نجد القروض قصير الأجل لتمويل النشاطات الاستثمارية قصيرة الأجل و تلك المخصصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل، كما نجد قروض موسمية، قروض عقارية، قروض استهلاكية. و على رغم من ذلك إلا ونجد أن لتمويل إستراتيجية تتوافق على حسب الأهداف المرجوة من أجل تحقيق أفضل آلية لتمويل السياسة إقراضية للبنك و على الرغم من ذلك ظهرت عدة عوامل مؤثر على عمل البنك في عمليات الإقراض، لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك.

الفصل الثالث

دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار

تمهيد:

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بكافة الأعمال المصرفية التقليدية، كقبول الودائع بمختلف العملات في شكل أوعية ادخارية متنوعة، تمويل المشروعات في قطاعات نشاط مختلفة، بعد أن كان نشاطه محصورا فقط على القطاع الفلاحي، تمويل عمليات التجارة الخارجية، تأسيس و الإسهام في رؤوس أموال المشروعات، وإدارة و تسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، كما يقوم أيضا ببعض الخدمات لكبار العملاء، كقيامه بتعاملات سريعة في مجال التحويلات النقدية نتيجة اشتراكه في شبكة سويفت الدولية، حفظ الممتلكات و الوثائق الهامة للعملاء في خزائن خاصة. و يقدم البنك هذه الخدمات من خلال أربع وكالة وفرع موزعين توزيعا ملائما عبر كامل التراب الوطني. كما أن للبنك تواجد كبير في الساحة المصرفية العالمية، و ذلك من خلال علاقات ممتازة مع شبكة واسعة من البنوك المراسله.

سنحاول في هذا الفصل الإلمام بجميع جوانب بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال نشأته و مفهومه و كذا خدماته المختلفة.

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك العمومية في الجزائر و التي تحاول الوصول إلى خدمات متطورة من خلال إدماج العديد من وسائل المعرفة في عمله و الاهتمام بكل التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال الخدمات المصرفية. و في هذا المبحث سيتم التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية بكل أهدافه و مهامه.

المطلب الأول: لمحة حول البنك BADR لوكالة أدرار

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي تسعى إلى التطوير والنهوض بقطاع الفلاحة حيث يكون للبنك الذي نشأ طبقا للمرسوم رقم 82/106 بتاريخ 13/03/1982 فهو خصص في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر والدخول في المنافسة، وبما أن هذا البنك يخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.[1]

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسية إعادة هيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع فلاحي والزراعي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR هو أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفية تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم 82/106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الخارجي، بعد صدور قانون النقد و القرض في 14/04/1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك و ألغي من خلاله نظام التخصص. أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.ثم عاد البنك إلى التخصيص مع سنوات 2000. وتطور إلى أن أصبح رأس ماله هو مليارين ومائتي دينار جزائري (22000.000.00دج) ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 300 وكالة يخضعون لسلطة 43 مديرية جهوية سنة 2013 ورأسماله 33000.000.000.00 دج (ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري).

[1] حسب المقابلة الشخصية مع المكلف بالدارسات بمصلحة النقد ووسائل الدفع ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:45، بتاريخ 01/01/2017

1- تعريف المجمع الجهورية للاستغلال بأدرار:

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع فلاحي وذلك بالبنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 82/ 106 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيضي بوسط ولاية أدرار.

وفي سنة 1988م ارتقت هذه المجموعة إلى مصاف المديريات الجهورية التابعة للبنك حيث انطوى تحت إشرافها كل من وكالات أدرار و تيمي مون ورقان وأولف وكان عدد عمالها آنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية، وتم في تاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهورية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية 1998، أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم إثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، و في مطلع سنة 2001م تمَ استرجاع المديرية الجهورية وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت إلى غاية يومنا هذا 81 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية،إضافة إلى قرابة 09 أفراد ما بين متربصا وتمهننا، (وهي تعد المديرية الجهورية لمثيلتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالأشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كبر الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي: أدرار 252- تيميمون253 - رقان 254 وأولف 406) .

ويعد المجمع الجهوي لاستغلال بإدرار من بين المؤسسات البنكية الأكثر تمويلا لقروض الشباب وكذا القروض الفلاحية وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة.[1]

[1] حسب المقابلة الشخصية مع المكلف بالدارسات بمصلحة النقد ووسائل الدفع ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 11:35، بتاريخ 08/01/2017.

الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال بإدرار.

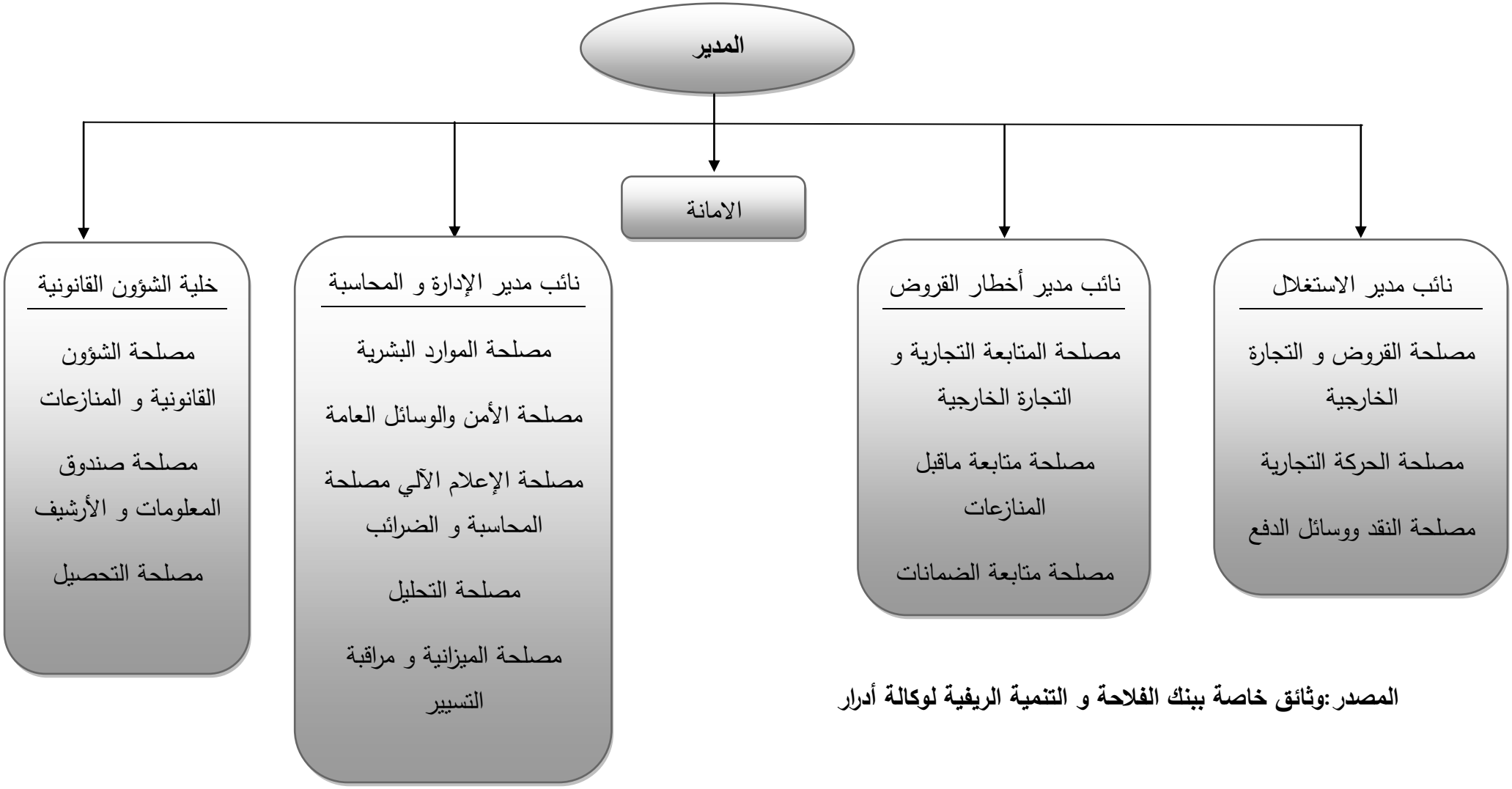

المصدر :وثائق خاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار

المطلب الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ادرار

تم إنشاء البنك للرد على المتطلبات الاقتصادية و التي خلقتها الإرادة السياسية اللازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعي.ضمان الاستقلال الاقتصادي للبلاد و رفع مستويات المعيشة لسكان الريف .

أولا: مهام BADR:

1- أدى توسيع فروع بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى توسيع وظائفه و مهامه و يمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

- معالجة كل عمليات الائتمان.النقد الأجنبي و الخزينة،
- فتح حسابات بنكية لكل شخص قام بالطلب،
- استلام الودائع،
- المشاركة في جمع الادخار،
- المساهمة في التنمية الزراعية،
- ضمان و تشجيع الزراعة و تصنيع المواد الغذائية، الزراعية، الصناعية و الحرفية،
- المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.

ثانيا: أهدافBADR :

-الزيادة في الموارد بأقل التكاليف و اكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية و المتنوعة في إطار احترام القواعد،

- الإدارة الصارمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية،
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط التي يلبيها،
- توسيع و إعادة تطوير شبكته،
-إرضاء العملاء و هذا من خلال توفير المنتجات و الخدمات التي تلبي احتياجاتهم،
-تكييف إدارة ديناميكية،
- التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق و إدراج منتجات جديدة.

ثالثا: نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بعد التعديلات والإصلاحات التي طرأت على البنك لم يعد نشاطه مقتصرا على تمويل المشاريع الزراعية فقط، بينما ليشمل الأنشطة الاقتصادية والتجارية، ويمكن تلخيص أنشطة البنك فيما يلي:

1. تقديم بطاقة الدفع الممغنطة (الائتمانية)،
2. تقديم عروض بدر نأت (BADR NAT)،
3. تأجير الصناديق الجديدة وتقسم إلى 03 أصناف صناديق صغيرة، متوسطة، كبيرة،
4. فتح حساب بنكي سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
5. فتح دفاتر الادخار بفائدة أو بدون فائدة،

6. فتح دفتر الادخار للأشبال،
7. منح قروض طويلة المدى،
8. منح قروض الرفيق،
9. يتلقى الودائع الفورية أو المؤجلة من أي شخص طبيعي أو معنوي،
10. يقوم بجميع عمليات الدفع ويتلقاها نقدا أو بواسطة الصكوك والتحويلات والقروض المالية وغيرها من العمليات البنكية كما يقوم بتحصيل سندات الأمر والصكوك،
11. يقوم بدور مراسل البنوك الأخرى ويتولى عمل وكالة مؤسسات القرض الوطنية الأخرى،
12. يساعد الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية في تنفيذ جميع عمليات القرض أو يتدخل في هذه العملية لحسابه الخاص.[1]

رابعا: تقديم مهام كل مصلحة بوكالة (BADR)

يمكن أن نعرف مصلحة باختصار فيما يلي:

- **المدير الجهوري:** هو قمة ورأس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجيهات المقدمة من طرفه وله الحق في الإشراف على كل المصالح الآتية الذكر:

_ **السكرتارية:** تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية الخاصة بالمدير

_رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة:

هي فرع من فروع المديرية الجهورية لبنك الفلاحة التنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبة، وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها.

يتكون هذا الفرع من ثلاثة مصالحتين وهما:

أولا: مصلحة الدائرة الإدارية:

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة الأمن والوسائل العامة،
- مصلحة الإعلام الآلي.

ثانيا: مصلحة المحاسبة :

- مصلحة المحاسبة والضرائب و يوجد فيها فسميين: قسم المحاسبة وقسم الضرائب،
- مصلحة التحليل،
- مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة التحصيلات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00، بتاريخ 07/02/2017.

- **نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل النزاعات:**

أنشأت هذه المديرية مؤخرا وهي تتطلع إلى تحسين الأداء البنكي فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيل وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحوصلين على القروض في مدى استجابتهم لجدول اعتلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم لالتزامات قبل متابعتهم قضائيا وخاصة تحصيل الضمانات وتتكون هذه النيابة من ثلاثة مصالح وهي:

أولا: مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية

وهي تسيير من طرف رئيس مصلحة وتكمن مهمتها في:

- المتابعة التدقيقية للملفات التابعة لها،
- متابعة الحالة المالية لكل زبون معنى بالقروض،
- متابعة التقارير الواردة من الوكالات فيما يخص الزبائن المعنيون بالقروض،
- إعلام المديريات المركزية فيما يخص تعليماتهم،
- إعلام اللجنة المعنية بما يخص أي تغيير في مخاطر القروض وكل المهام الأخرى التي تعطي له من طرف المسؤولية.

ثانيا: مصلحة المتابعة ما قبل النزاعات وهي تسير من طرف رئيس المصلحة

- المتابعة الدقيقة لملفات القروض التي هو مسئول عنها،
- متابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل النزاعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر،
- تقديم الملفات إلى لجنة التحصيلات،
- تطبيق أوامر لجنة التحصيلات عن طريق العدالة أو عن طريق التفاهم،
- يقدم تقرير إلى مسؤوليه ومهام أخرى تعطي له من طرف مسؤوليته.

ثالثا: مصلحة متابعة الضمانات وهي تسير من رئيس المصلحة الذي له المهام التالية:

- تقييم دوري لضمانات المرهونة فيما يخص القيمة والمدة و هي التي يؤديها الخبير معتمد،
- تحصيل الضمانات وتثبيتها،
- يراقب الضمانات ويشرف على عملية المحاسبة،
- المراقبة الدورية في الميدان بما يخص أي تطورات جديدة.

- **نائب المدير المكلف بالاستغلال:**

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات وتقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الاقتصادية والمحاسبية الثابتة.

1. مصلحة القروض والتجارة الخارجية،

2. مصلحة الحركة التجارية،
3. مصلحة النقد ووسائل الدفع.

- **خلية الشؤون القانونية:** تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية وهي مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ومصلحة التحصيلات ومصلحة الأرشيف والتي تعرَف كما يلي:

1- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تعريفها: تعد هذه المصلحة بمثابة الحماية القانونية للمؤسسة ويمكن التعرف على هذه المصلحة من خلال تعريفها والمهام التي تقوم بها.

هي المصلحة التي تقوم بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الشؤون والدراسات القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للاستغلال.

مهامها: تهتم هذه المصلحة بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الاستشارة القانونية وهي إعطاء التعليمات القانونية للجمعيات والشركات بكل أنواعها ولجان الخدمات وذلك من خلال دراسة الملف المحضر من أجل فتح الحساب.

1. المعارضة على الحسابات وذلك يتجلى في حالة ضياع أو سرقة شيك أو دفتر شيك أو دفتر ادخار لأحد الزبائن والذي يتقدم إلى البنك بطلب إلى المصلحة التي تتم بالمعارضة على هذا الحساب للحيلولة دون استعمال ما ضاع أو سرق،
2. حجز ما للمدين لدى الغير، وتتلقى مصلحة الشؤون القانونية الحواجز القادمة من البنوك طبقا للمادة 121 من قانون النقد والقرض وتقوم بالحجز. كما تتلقى حالات حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق المحضر القضائي في حالة ديون الأفراد العاديين عبر البنوك و المؤسسات المالية الأخرى كما تتلقى الحجز من مديرية الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وغير الإجراء،
3. تثبيت الضمانات تقوم هذه المصلحة بدراسة الضمانات الشخصية أو العينية أو الحقيقية المرفقة ضمن ملفات القرض ودراستها من الناحية القانونية لمعرفة أهميتها ومدى استعمالها،

2- مصلحة المنازعات ومهامها:

من خلال اسم هذه المصلحة يمكن التعرف عليها وهي تختص في تتبع الملفات المتنازع عليها والتي تخص العمليات داخل الوكالات التابعة للمجمع ومن أهمها القروض غير مسددة.

تعريفها: هي مصلحة التي تعتمد أساسا في مهامها على قوانين والإجراءات المدنية والمتمثلة في متابعة ملفات القروض والقضايا المتواجدة على مستوى المحضر القضائي والمحامين وغيرها

مهامها تتلخص فيما يلي:

متابعة ملفات الزبائن (المدينين) قبل المتابعة القضائية يعرف التحصيل على انه استيفاء الدين عن طريق القضاء أما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري والذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية.

متابعة المدينين بعد صدور الأحكام النهائية عن طريق تبليغهم بواسطة المحضر القضائي واستخراج الصبغة التنفيذية مع محافظ البيع يتمثل ذلك في تسليم العتاد المحجوز الى محافظ البيع والسهر على إشهار البيع بالزاد العلني على مستوى المحكمة والبلدية والأماكن المخصصة لهذا الغرض ثم بعد البيع يقوم بتسليمه الشيك والوثائق التي تبرأ الذمة وإقفال الملف في حالة التسديد النهائي أو إعادة المتابعة طبقا للقوانين في حالة التنفيذ الجزائي.

3- مصلحة الأرشيف:

تعريفه: هو مجموعة الوثائق الحاملة (لأخبار المنتخبة والمستلمة) من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين أثناء ممارسة نشاط ما. وهذا حسب القانون 88/09 المؤرخ في يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني والتي يتم الاحتفاظ بها من اجل البحث الإداري أو البحث الإداري أو إثبات الحقوق للأفراد والجماعات أو لإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة زمنية معينة.

مهامه: يقوم الأرشيفي بالمهام المنوطة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالتالي:

- استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة والمتمثلة في (مصلحة المحاسبة)،
- السهر على السير الحسن داخل المصلحة،
- وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن،
- شرح وإعطاء توجيهات وتعليمات للباحثين والزوار،
- توثيق حركية الوثائق (دخول خروج) وذلك بوضع سجل الدفع وسجل الاطلاع،
- مساعدة المتربصين خلال فترة التربص في انجاز البحوث.

4- مصلحة التحصيلات:

تعريفه: يعرف التحصيل على انه استيفاء الدين عن طريق القضاء أما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري والذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية

مهامه:

متابعة المدينين بعد صدور الأحكام النهائية عن طريق تبليغهم بواسطة المحضر القضائي واستخراج الصبغة التنفيذية للأحكام والأوامر التنفيذية والحجز والبيع ثم متابعة تنفيذ الأوامر عن طريق تبليغها إلى المحضر القضائي والتعامل أحيانا مع المحافظ البيع ويتمثل ذلك في تسليم العتاد المحجوز إلى محافظ البيع والسهر على إشهار البيع بالمزاد العلني على مستوى المحكمة والبلدية والأماكن المخصصة لهذا الغرض ثم

بعد البيع يقوم بتسليمه الشيك والوثائق التي تبرأ الذمة وإقفال الملف في حالة التسديد النهائي او إعادة المتابعة طبقا للقوانين في حالة التنفيذ الجزئي.[1]

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة التحصيلات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار،على الساعة 14:38، بتاريخ 08/02/2017

المبحث الثاني: فعالية البنك التجاري في تمويل النشاط الاقتصادي

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه اعتماد عدة تقنيات لمنحه القروض ومن ثم اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله.

المطلب الأول: الإستراتيجيات المتبعة من طرف البنك لمنح القروض

أولا: إجراءات منح القروض البنكية

أن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتحاد أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:[1]

1. **الشروط العامة لمنح القروض:** تعتبر عملية منح القرض من أهم واخطر ما يقوم به البنك من أعمال و قبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف البنوك، و التي يجب أن يعني بدراستها و تقييمها ومن ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته من بين هذه الشروط:

أ_ شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعريف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

ب_ المقدرة على الدفع: تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة و التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

ج_ رأس المال أو المركز المالي: يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي.ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

_ نسبة حقوق الملكية إلى لأصول الثابتة،

_ نسبة التداول،

_ نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:30 إلى 12:38، بتاريخ 22/02/2017.

د_ الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهداته و مقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

هـ_ الظروف العامة: قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة البنك مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث والتي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

و- عدم التوسع في منح الائتمان: إ ن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بقرض الربح المتوقع، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانيتها المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض، و كذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

ي- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن البنك أن يتجنب الكثير خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها، و من ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب، و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها في حينها.

-الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبط بالمحيط الذي يعمل فيه.

ثانيا: إجراءات منح القرض وتحصيله

يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الائتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض و المقترض، تحصيل القرض.[1]

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00 إلى 12:30، بتاريخ 26/02/2017.

توزيع خطر القرض : إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فإن البنك يفض ل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى ، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر يحتمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزة المالي ككل.

فحص طلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق و أسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب و الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام، و كذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت و خاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليات يتم إتخاد القرار المبدئي بالاستمرار في استكمال دراسة طلب أو الإعتدار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

التحليل الإئتماني للعميل: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على سداد القرض بناء على المعاملات السابقة مع البنك و مدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

التفاوض مع المواطن: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض لمطلوب بناء على المعلومات التي يتم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاص للعميل، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض ين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول المواطن أو عدم قبوله شروط البنك، و في حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على كلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي و موقفها الضريبي و صنف القرض و الغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد و طريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها ومؤشرات السيولة و الربحية و النشاط المديونية، و الرأي الإئتماني و التوصيات بشأن القرض و بناء على المذكرة و الشروط المقدم له يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض و كذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

متابعة القرض و المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض

و التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة(الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

الشكل رقم 03: إجراءات منح القرض و تحصيله

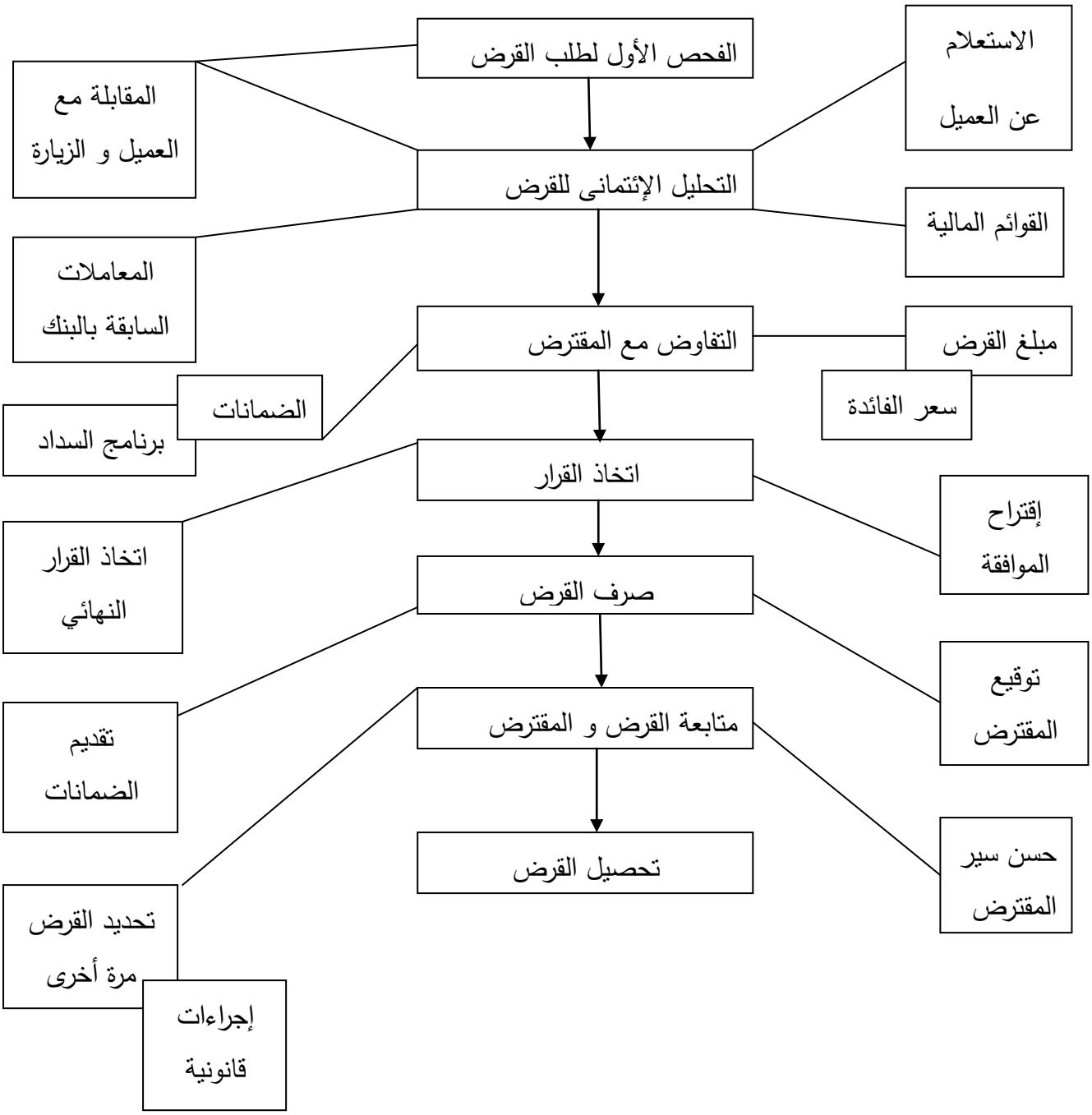

المصدر: وثائق خاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار.

ثالثا: الأثار الناجمة عن منح القروض البنكية

أ_ سلبيات:[1]

- **القروض المتعثرة:** يعتبر البنك السبب الرئيسي في تعثر القروض على الرغم من الإرشادات التي يوجهها له البنك من أجل توعيته من الوقوع في الخطر، وعليه أدت ممارسة الإقراض إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسب الأوضاع الاقتصادية العامة غير مواتية.

- **الضعف في تقييم المخاطر:**

أن البنوك عند ممارستها لوظيفتها تتعرض إلى مخاطر مرتبطة بكل من العملاء والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، هذه الوضعية تفرض على البنك أن يكون على دراية بها ودراستها بالشكل الذي يتيح التمكن منها وحسن تسييرها، وعملية تقدير المصاريف الجزائرية لدرجة مخاطرة صعبة ومعقدة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

_معاناة المؤسسات الاقتصادية العمومية من مشاكل تسيرية، وعجز في هيكلها المالي بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسة،

_سوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية،

_غياب الاستقرار في محيط المؤسسة الاقتصادية،

_ضعف نشاط المؤسسة الاقتصادية العمومية وانخفاض قدرتها الإنتاجية وعجزها لتحقيق فوائض موجبة.

- **الابتعاد عن تمويل النشاطات الإنتاجية الاستثمارية:**

رغم ما جاء به قانون النقد و القرض من إصلاح في عملية تقديم القروض لمختلف القطاعات و تنويعها، إلا أن الواقع أثبت عدم تمويل النشاطات الاستثمارية التي عوائدها في المدى طويل الأجل بل تقديم قروض قصيرة و متوسطة المدى التي تعمل على استرجاعها بسرعة و الموجهة للميدان التجاري و المهن الحرة.

- **ضيق السوق النقدي الأولي و الثانوي:**

يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة و متطورة، لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية و توفير أدوات الدفع للبنك. و من خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، و تتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان و النقود في الاقتصاد و تقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات .

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00 إلى 12:30، بتاريخ23/02/2017

ب- الايجابيات:

- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع مثل: زراعة الطماطم من خلال إسهام في تمويل النشاط عن طريق القروض الممولة،
- تخصص في تسمية البنك مما جعل على إعطائه مزة من بين البنوك كما ساعدت على تسهيل إقتراب المتعاملين إليه،
- تحطيم الرقم القياسي في زراعة الحبوب،
- البنك احتوى الفلاح من خلال العمل بقوة في ميدانيه.

المطلب الثاني: دور البنك التجاري في تمويل النشاط الإقتصادي

نجد أن البنك الفلاحة و التنمية الريفية لعب دورا فعال وبرزا من خلال الأنشطة التي يعمل و يسهر على تقديمها للمواطنه من أجل منحه الفرص في الحياة و بناءا مستقبله و هذا من خلال تمويل عمليات الإستثمار بشكل سواء كان عام أو خاص، فإلى جانب قبولها للودائع القطاعين العام و الخاص و مساهمتها المباشرة في شراء الحصص و الأسهم في الشركات المحلية و تصدر قوائم مؤسسي الشركات الصناعية الجديدة و المشاركة في شراء شهادات الإيداع و السندات و أسناد القرض المصدر محليا.

كما تقوم بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الإستثمارية من خلال قرض التحدي و قرض الرفيق لأنهما أبرزو نتيجة إيجابية في التمويل الأنشطة الإقتصادية من خلال ما تقدمه للإقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية و قروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العامة للدولة.

كما اعتمادات في تمويل المشاريع الاستثمارية المجدية منها عائد وتوفير القروض اللازمة لتمويل النفقات القطاع الفلاحي بوجه عام.

ولبروز دور التمويلي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال توفير العديد من الأدوات و المنتجات المصرفية و ذلك على النحو التالي:[1]

1) **فتح حساب الجاري المدين أو الخزينة:** المقصود منه هو ذلك العائد بالنسبة للبنك و هو متحصل عليه من خلال الأموال المودع لديهم، فمن خلاله يقومون المكلفين في منح القروض للأشخاص الذين يودون المساهم في تمويل المشروع بأخذ نسبة 6.25% من أموالهم و يعملون على إدخارها في شكل قروض تستعملها في حالة استرجاع أموالها.

و بمفهومين أخر هي أداة تسليف تتمتع بقبول واسع لدى المؤسسات و الأفراد بسبب انخفاض كلفتها و المرونة التي توفرها القروض إلى جانب سهولة إدارتها. و يمنح الحساب الجاري مدين عادة من قبل البنك التجاري بغرض تمويل رأسمال العامل.

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ27/02/2017.

2) **تمويل التجارة الخارجية:** تتم مساهمة بنك الفلاح و التنمية الريفية في تمويل التجارة الخارجية على وجهين:

أ- **الاعتمادات المستندية:** يتمثل في فتح الاعتماد المستندي اللازمة في تمويل الذي تقدمه لحيازة المواد الأولية لتغطية القطاع الفلاحي التي سيتم تصديرها، بالإضافة إلى تكاليف الفلاحية و ذلك لحين قبض الثمن من المشتري، و الذي كثيرا ما يكون مؤجلا لفترات قد تمتد لتصل عاما كاملا، كل ذلك بشروط ميسرة و فائدة منخفضة.

ب- **الكمبيالات التجارية:** هي من الأدوات الشائعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تسترجع بها أموالها من خلال بيع أو خصم هذه الكمبيالة، كما يكون جزءا منها مقبول لإعادة الخصم لدى البنك المركزي في بعض الحالات، ويتم تظهيرها في القطاعات التجارية و لكن في نطاق محدد.

3) **القروض المتوسطة و الطويلة الأجل:** يعمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل المشاريع بمختلف آجالها و لجميع الغايات، كالتمويل الموسمي و تمويل رأسمال العامل و تمويل الموجودات الثابتة كذلك تقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة و الكبيرة على حد سواء و تقديم التمويل للمشاريع الحكومية و مشاريع القطاع الخاص.

ويمنح البنك قروضها لغايات تتناسب وسياسات الخاصة بها و الأهداف الاقتصادية العامة، شرط ثبوت جدوى المشروع الممول و توفيره لمصدر وفاء شبه مؤكد إلى جانب الحاجة إلى بعض الضمانات إذا كانت المخاطر المتوقعة في المشروع الممول، و من جانب آخر تقدم تمويلا بالعملات المحلية إلى جانب التمويل بالعملات الأجنبية، و في حالة الإقراض بالعملة الأجنبية يركز البنك على توفير مصدر وفاء بالعملة الأجنبية و لا تقبل تقديم مثل هذا التمويل إذا لم يتوفر دخل بالعملة الأجنبية لطالب التمويل.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن سوق القروض المتوسطة و الطويلة الأجل تعتبر سوق حديثة نسبيا، حيث لا تتجاوز عمرها عشرين سنة، كما تعتبر إلى حد ما محدودة بسبب التركيبة الحالية لجانب المطلوبات من ميزانيات عدد كبير من البنوك التجارية في منطقتنا و التي تتميز بقصر آجال ودائع الجمهور مثل في القطاعات التالية، إلا أن هذه السوق تشهد حاليا نموا ملموسا وذلك مع تزايد حاجة الصناعات المحلية إلى المعدات الرأسمالية المتطورة و المكلفة في نفس الوقت.

4) **التأجير التمويلي أو ما يسمى بإعتماد التجاري:** و يقصد به الممول للبنك كما تستعمله في عملية التأجير وهو يعتبر متوسط الأجل تتراوح مدته في التأجير 5 سنوات و هذه الأداة تعتبر من الأفكار الرائدة في تقديم التمويل و توفيره لمؤسسات الاقتصاد القومي.

5) **تمويل المشاريع:** ويعتبر تمويل المشاريع من الأفكار التمويلية الحديثة نسبيا، حيث يعتمد تقديم التمويل المطلوب على جدوى المشروع الممول و التدفقات النقدية المتوقعة كمصدر رئيسي للوفاء بالتزاماته و ذلك عوضا عن الإعتماد على قدرات صاحب المشروع و ملائمة المالية، وقد أصبحت فكرة تلقي قبولا واسعا في

البنك التجاري بسبب الكفاءات التي أصبح يتمتع بها في مجال تقييم المشاريع المطلوب لتمويليها وإعداد الدراسات الإقتصادية و المالية الخاصة بذلك.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لطلب قرض الرفيق

أثناء الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة ادرار أخذنا ملف مستثمر طلب قرض الرفيق، وحاولنا دراسة و إظهار الخطوات المختلفة التي اتبعها البنك بداية باستقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.[1]

المطلب الأول: معلومات حول قرض الرفيق

1) تعريف قرض الرفيق:

يعد قرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسدت السلطات العمومية دعمها للقطاع الفلاحي، و قد جاءت تطبيقا لقانون التوجيه الفلاحي الصادر بتاريخ 08/2008/ 02 و ذلك بعد إبرام اتفاقية بين وزراة الفلاحة من جهة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية من جهة أخرى بتاريخ 05/08/2008.

و يعتبر قرض الرفيق قرض موسمي يقدمه البنك للفلاح لتمويل نشاطه الفلاحي لتمويل نشاطه الفلاحي الموسمي خلال السنة.

2) الأنشطة التي يشملها القرض الرفيق:

بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة و بنك الفلاحة و التنمية و المستلهمة من قانون التوجيه الفلاحي فإن القرض الرفيق يوجه أساسا إلى مايلي:

- الزارعة بشتى أنواعها (حبوب، خضر، فواكه)،
- تربية الدواجن،
- تمويل العلف بالنسبة لمربيي المواشي،
- نشاطات التعاونيات الفلاحية، التجمعات، الجمعيات، فيدراليات أو وحدات مصالح فلاحية،

وتتحمل الخزينة العمومية أعباء فوائد هذا القرض كاملة في حالة ما إذا إلتزام المستفيد منه بتسديده في آجاله التي و كما نصت عليه الاتفاقية لا يجب أن يتجاوز سنة واحدة إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن إفادة المستفيد من تمديد آجال تسديد القرض (06) أشهر أخرى.

مثل: حول منح القرض الرفيق:

بتاريخ محدد، تقدم مستثمر(م) عمره ن سنة إلى الوكالة الفلاحة و التنمية الريفية بملف طلب قرض بنكي في إطار قرض موسمي الرفيق، و ذلك من أجل تمويل مشروع زراعة الحبوب" لشراء الأسمدة و البذور، يندرج القرض ضمن القروض قصيرة الأجل ومدته سنة، و من أجل تجسيد هذا المشروع، تقدم السيد (م) بملف طلب قرض يحتوي على الوثائق المطلوبة التالية:

* مصارف دراسة الملف،

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ28/02/2017

* طلب خطي للقرض(المبلغ المطلوب و اقتراح الضمانات و قيمتها)،
* شهادة الميلاد أصلية + نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها + بطاقة الإقامة،
* دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.أنظر الملحق رقم (01)،
* دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف BNEDR. أنظر الملحق رقم (02)،
* نسخة من بطاقة أو شهادة فلاح. أنظر الملحق رقم (03)،
* بطاقة تعريفية للمستثمرة،
* عقد الملكية أو الإيجاز للمستثمرة الفلاحية أو الشروع في العمل. أنظر الملحق رقم (04)،
* الفواتير النموذجية. أنظر الملحق رقم (05)،
* شهادة إثبات المشروع،
* الفواتير الشكلية،
* تقرير الخبرة للضمانات المقدمة. أنظر الملحق رقم (06)،
* شهادة عدم المديونية مستخرجة من SONELGAZ،
* شهادة عدم المديونية مستخرجة منCCLS ،
* ملئ و إمضاء طلب القرض (نموذج البنك)،
* الدراسة التقنية و الاقتصادية أنظر الملحق رقم (07).

2- الضمانات :

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد و احتواء احتمالات ظهور نسب الخطر، و بعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة إلى خلية القرض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال، و من أجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على الزبون صاحب المشروع، و تأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار و أسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

و هنا مجمل عناصر الضمانات التي احتوى عليها ملف الزبون(م) صاحب المشروع :

- ❖المساهمة الشخصية،
- ❖الرهن العقاري مسحوب بالخبرة وتكون متساوية مع مبلغ القرض أو تفوق مبلغ القرض، أنظر الملحق رقم(08)،
- ❖الاشتراك في صندوق التأمين على الأخطار،
- ❖بطاقة الفلاح،
- ❖اتفاقية القرض ، أنظر الملحق رقم (10)،
- ❖سندات لأمر، أنظر الملحق رقم (11)،
- ❖التعهد ببيع المنتوج، أنظر الملحق رقم (12)،

❖عقد كفالة شخصية تضامنية، أنظر الملحق رقم (25).

3- دراسة القرض (قرار القبول و الرفض):

1-إشعار بإستلام الملف

بعد تقديم ملف القرض من طرف الزبون، يقوم مجلس القرض (اللجنة الداخلية) بدراسته على مستوى الوكالة، أنظر الملحق رقم (13) و إبداء رأيه الأولي فيه، و بعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال (الخلية القضائية المتخصصة في دراسة ملفات طلبات القروض)، و هذا من أجل إقامة دراسة ثانية معمقة، ترتكز على العناصر الموضوعية. و في هذا الصدد، و بعد القيام بالدراسة الثانية للملف، نكون أمام حالتين:[1]

3-1 حالة القبول

بعد إعداد محضر الموافقة : عن طلب القرض من طرف الجنة أنظر الملحق رقم (14) ، يتم تحرير ترخيص لقبول القرض، أنظر الملحق رقم (15) الذي هو وثيقة رسمية للبنك، و لإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب أن لا يكون محررا باليد أو يحمل أي بيان خطي، و إذا ظهر هناك شك أو غموض وجب الحجز فورا ببيان كتابي، و النسخة الأصلية ستحول على مستوى الوكالة . أنظر الملحق رقم (16)

3-2 حالة عدم القبول :

في حالة عدم قبول الملف (الرفض) يتم إرسال رسالة تنبيه أنظر الملحق رقم (17)، و إذا تم اعتبار أن اللجنة القضائية التابعة لمجمع الاستغلال بعد قرارها بالرفض لم تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل أو لم تقدر بعض العناصر، أو جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي بنك الفلاحة و التنمية الريفية، يحق للزبون (صاحب المشروع) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعنية، حيث بعد تقديم هذا الطعن تقوم الوكالة ثانية برفعه إلى المجمع الجهوي للاستغلال، و الذي بدوره ينظر في هذه المسألة ثانية، و يعيد وضع تقييم للملف المقدم بهدف الدراسة، و إعادة صياغة قرار نهائي في المشروع (قبول أو رفض).

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 14:00إلى 16:30، بتاريخ28/02/2017.

المطلب الثاني: الدراسة التقنية و المالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، و في هذا الصدد تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون (م) للوكالة كإثباتات مالية و محاسبية، تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

الفرع الأول: الدراسة االتقنية للمؤسسة الطالبة للقرض الرفيق

بالنسبة لصاحب مشروع ، السيد (م)، جاء ملفه المالي مكونا من:

- ❖ تعريف بالميزانية و عدد العمال، أنظر الملحق رقم (18)،
- ❖ نفقات المشروع، أنظر الملحق رقم (19)،
- ❖ الانتاجية، الميزانية و النتيجة، أنظر الملحق رقم (20)،
- ❖ مخطط المشروع و التنمية، أنظر الملحق رقم (21)،

و قام بتبليغ عن المساحة الزراعية المقدرة ب 12,15 هكتار للبستنة و البقوليات

الجدول رقم (02): توزيع المنتجات الزراعية.

المنتجات	الوحدة	الكمية
البذور و النبات		
البطاطس	واحد كيلو غرام	270
الأسمدة		
شيلات الحديد	واحد كيلو غرام	30
المبيدات الحشرية		
	لترا	25

المصدر: من إعداد الطالبتان مستخلص من خلال المقابلة التي أجريت مع مكتب الدراسات.

1- **البذور و النبات مثل:** البطاطس

لدينا:

270 ← x

1 ← 9500

270x9500= 256500 دج

علما أن TVA تقدر ب 19%

0,19x256500= 487350

فالمجموع البذور و النبات يساوي:

487350256500+ = 3052350

2- **مجموع الأسمدة:** 78540دج.(نفس الطريقة).

3-**مجموع المبيدات** 111750 دج.

فمجموع تكاليف اللوازم = مجموع الأسمدة+ مجموع المبيدات+ مجموع البذور و النبات

785403052350+111750+ مجموع تكاليف اللوازم=

مجموع تكاليف اللوازم= 4248140 دج.

1- تقييم المشروع و قرار الوكالة:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، و المؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة.

بالنسبة للقيمة المضافة، فقد اتضح من خلال تزايدها الطردي أن حالة المشروع يمكن أن يتحسن من سنة إلى أخرى خلال السنوات التقديرية المدروسة، و هذا يعني مزيدا من القدرة المالية على الوفاء بالديون و كذلك الاستقلالية المالية.

النسبة للتدفق النقدي، فقد اتضح أنه مؤشر إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل (نشاط المشروع) و بالتالي ثبات الوضعية المحاسبية و المالية للمشروع، و ارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الخمس المدروسة، يؤكد قدرة المشروع على التمويل الذاتي، و بذلك ترتفع إمكانية تجاوزه للحالات الطارئة و الأخطار الممكن تواجدها (تقلبات اقتصادية ... الخ).[1]

بالنسبة للنسب المالية، فنسبة التمويل الدائم تشير إلى أن المشروع في أمان و تجنبه مختلف المخاطر.

انطلاقا من كل هذه المؤشرات المالية، و إضافة إلى الضمانات التي سبق لنا الإطلاع عليها و تحليل بياناتها و التي التزم بها الزبون (م) طالب القرض، يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف القرض للزبون (م) و أن نقول: "إن البنك، ممثلا في الوكالة الفلاحة و التنمية الريفية و بعد إطلاعه على بيانات الملف المدروس و تحليل الجداول المالية و الميزانيات التقديرية، و بالتنسيق مع اللجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي

جاء قراره بقبول ملف طلب القرض للزبون (م) بتمويله مشروع زراعة الحبوب، موفقا و سليما، و استوفى الملف كل الشروط اللازمة بما في ذلك التجانس المعتمد من طرف الصندوق . و عملا منه على

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ 29/02/2017

تجاوز خطر عدم التسديد بالدرجة تم فرض ضمانات بنكية على الزبون، و الذي بدوره قام بالالتزام بها مما يعني استيفاء كل الشروط من الجانبين ما يجعل المعادلة البنكية متوازنة الأطراف. و بالتالي فقد جاء قرار البنك بمنح القرض للزبون (م) في إطار البرنامج الثلاثي مع الوكالة الوطنية للفلاحة و التنمية الريفية قرارا سليما و مضمونا.

- **احصائيات عن عدد الملفات المقدم خلال السنوات 2012 -2017**

جدول رقم (03): تطور عدد الملفات على حسب السنوات

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الملفات	56	81	84	92	76	120

المصدر: مستخلص من الوثائق مستخرج من البنك.

الشكل رقم (04): توزيع الملفات على حسب السنوات 2012- 2017.

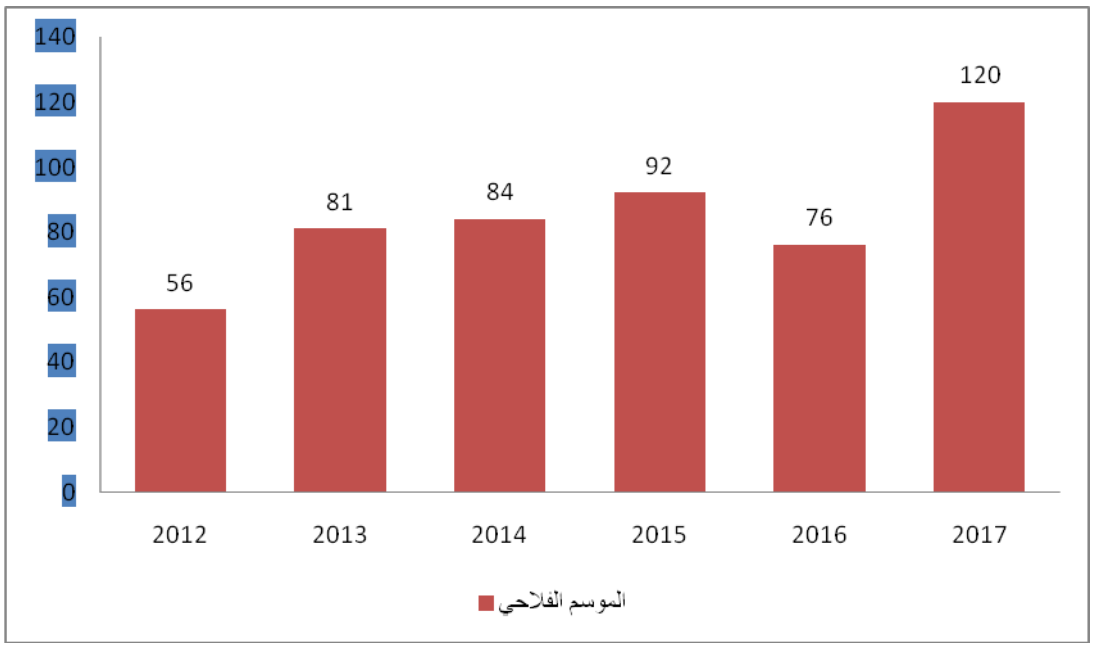

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول.

2- متابعة وتحصيل القرض الرفيق

- **التسديد العادي للقرض (حالة تسديد الزبون للقرض بالصفة المتفق عليها)**

- الدراسة الميدانية للقرض ، أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض،

- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع (أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون و بين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع،
- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية القرض،
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع ،
- يتم تسديد أقساط القرض كل ستة أشهر (دورية سداسية) حتى نهاية مدة القرض ، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.

- **عدم استجابة الزبون (المقترض) لتسديد القرض:**

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:[1]

– بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك اعذرا إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7% ،

–في حالة استجابة الزبون للاعتذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها ،

– في حالة عدم استجابة الزبون للأعذار الأول يقوم البنك بإرسال إعذار، أنظر الملحق رقم (22) آخر للزبون قبل متابعته قضائيا عن طرق محضر قضائي ،

– في حالة استجابة الزبون للاعذار الثاني، أنظر الملحق رقم (23) تزداد الغرامة المالية ،

– في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد إذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا منح فرص آخرى ...إلخ.

إذا كان سبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية :

- تكوين الملف (نسخة من الرهن الأصلي مصادق عليها و نسخة من كلا الإعذارين و نسخة من إتفاقية القرض و طابع جبائي بقيمة 20 دج ليلصق على الصغة التنفذية المستخرجة من كتابة ضبط المحكمة، و تقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل،
- و في خالة عدم قبوله أي من الإعذارين السابقين يتم إرسال إعذار قبل المتابعة القضائية، أنظر الملحق رقم (24)،

[1] حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ 29/02/2017

- في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا و اتضح أن هذا الأخير قد أفلس و عدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشتراة بثمن القرض و هي معدات النشاط) و كذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طرق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة و مصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك ،
- في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون أن يطلب من البنك بالنظر في إعادة جدولة الدين،
- في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع ممتلكات و الضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا، و إذا كان ثمن ممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله الزبون (المقترض) و يدفعه بأي وسيلة.

خلاصة:

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و يرجع هذا لنوعية الخدمات التي يقدمها و المشاريع التي يقوم بتمويلها، و التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية، غير انه يتعرض كغيره من البنوك إلى المخاطر عندما يمنح القروض لذا وجب عليه إيجاد سياسة إقراضية خاصة به و إتباع معايير و مبادئ وإجراءات تكون فعالة وناجحة، و قد نجد عدد قليل من الطلبات تتوفر فيها كل شروط التمويل بالقرض من طرف البنك، فهناك طلبات رفضت لعدم توفرها على الشروط اللازمة، و من هنا يظهر جليا فعالية الدراسة التي يقوم بها البنك قبل منح القرض.

خاتمة

ملخص البحث

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول الأهمية الكبيرة للبنوك التجارية سواء في تمويل النشاط الاقتصادي ودوره في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني ككل، فظهورها كان حلا للمشاكل المتمثلة في نقص التمويل الذي يكون أحد ركائز التنمية الاقتصادية لأنه يوفر الملجأ الأخير للمستثمرين. وقد تطرقنا إلى أهم خصائص البنوك التجارية وإبراز أهم أهدافها ووظائفها الرئيسية التي رفعت من مكانتها أكثر على المستوى الوطني.

كما قمنا بتقديم التمويل الاقتصادي من حيث المفهوم والتطرق إلى وظائفه ومصادره و إستراتيجياته تمويلية للأنشطة الاقتصادية لدى البنوك التجارية من حيث السياسة التمويلية.

و يقوم البنك بعملية التمويل عن طريق جمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم مركزه المالي، و يعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء، من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور و الحصول على أرباح لبقائه. و الحاجة إلى التمويل تكون أغلبها، من طرف أصحاب الأفكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية، لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم و للاقتصاد، و بذلك فتح مناصب الشغل، إضافة إلى كسب المهارات باعتبارها مجالا خصبا لإبرازها و الحصول على ربح.

لذا فالبنك قبل اتخاذه للقرارات لتمويل المشاريع، يلجأ إلى دراسات و تحليل للمعلومات المتعلقة بالمستثمر، وفق شروط و معايير ليضمن بذلك المشروع و استمراره، الذي يسمح له باسترداد القروض الممنوحة من طرفه.

النتائج العامة للدراسة:

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية الذي قمنا به في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، لمجمع الجهوي بأدرار تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج لخصناها في النقاط التالية:

- تعمل البنوك التجارية على توسيع النشاط الاقتصادي من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية،
- يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض بكل انواعها من بينها قرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض،
- يعمل البنك عند منحه للقرض بحذر وذلك من أجل التقليل من أخطار عدم التسديد وذلك باتخاذ إجراءات وقائية حيث تعتبر الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية لحمايته من المخاطر.

ومن خلال هذا نستنتج بأن هناك نوعين من التمويل وكل نوع متعلق بالمشروع المراد تحقيقه، وأن القرض لا يعطى بطريقة عشوائية وإنما بتوفر عدة شروط والتي سبق وأن قمنا بشرحها كما لاحظنا أنه يمكن للبنك التجاري التدخل في إدارة المشروع في حالة كونه شريكا للمؤسسة لكن في معظم الحالات يعتبر مقرضا فقط.

وهكذا أحيط هذا الموضوع بجوانب عدة تسمح بأخذ نظرة عامة حول البنوك التجارية وأهميتها في وقتنا المعاصر بحيث يمكن القول بأنه لا يوجد لاقتصاد من دون مصارف.

التوصيات:

- ضرورة إقامة برامج توعية وتأهيل الشباب وتشجيعهم على النشاطات الفلاحية و ثم ضرورة توفير التمويل اللازم لأصحاب المستثمرات الفلاحية من قبل البنوك وذلك من خلال دراسة طلبات القروض المقدمة وعدم إهمال هذه الملفات،
- تحديث البنوك التجارية وذلك عن طريق التنويع المصرفي وتبني إدارة الجودة الشاملة،
- ضرورة احترام العملاء لمواعيد تسديد ديون قروض لتفادي العقوبات و الإجراءات القانونية،
- ضرورة قيام البنوك بتسهيلات في عمليات منح القروض، وذلك لتفادي العراقيل في إيداع الملفات،
- العمل على تأهيل الإطار البشري والكفاءة البشرية وترقية أدائه بما يحقق أهداف البنوك.

أفاق البحث:

يبقى موضوع البنوك التجارية مجالا مفتوحا لدراسات أخرى أكثر تخصصا، وهذا باستعمال أدوات مختلفة غير مستعملة في هذا البحث، لمراقبة دور البنوك التجارية. يمكن أن تعمل على تحديد الأهمية الاقتصادية البنكية بدقة والذي لم نتمكن من استعمالها، ويرجع هذا إلى صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات ونتيجة للجهد وما آلت إليه دراستنا فقد اتسمت لنا وتولدت لنا مواضيع نراها جديرة بأن تكون أولى الإشكاليات والاهتمامات للمواضيع والأبحاث القادمة وهي كالأتي:

- واقع التمويل المصرفي في قطاع الصناعي.
- دور البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي بمنح القروض طويلة الأجل دراسة حالة " قرض التحدي".

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات و تطبيقات**، رئيس دائرة المحاسبة و الجباية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة.
2. جبار محفوظ، **الأوراق المالية**، دار هومة، الجزائر 2002، طبعة 01.
3. حسين بني هاني، **إقتصاديات النقود و البنوك**، دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن، 2003.
4. رضا رشيد عبد المعطي،**إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
5. زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
6. سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان 2009، طبعة الأولى.
7. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، دار الإشعاع، الإسكندرية 2001.
8. شاكر القزويني، **محاضرات في النقود و البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
9. صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
10. عاطف وليم اندراوس، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
11. عبد الرحيم عاطف جابر طه، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعة، الإسكندرية 2008.
12. عبد الغفار الحنفي، **أساسيات الإستثمار و التمويل**، دار الناشر مؤسسة الجامعة شباب الجامعة، كلية التجارة، الإسكندرية، 2004، طبعة الثانية.
13. عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993.
14. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق و المؤسسات المالية –بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار**– الدار الجامعية، مصر 2001.
15. عبد الفتاح السلام، محمد صالح حناوي، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، 1998 .
16. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
17. عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ** ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2003.
18. محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية 1982.
19. محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية و التمويل**، الدار الجامعة الإسكندرية 2000.

20. محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق- الاسكندرية 2013،الطبعة الأولى.
21. مصطفى رشيد شيحة، **الإقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 1985.
22. مفلح محمد عفل، **الإدارة المالية و تحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و توزيع، عمان الأردن، 2009، طبعة 1.
23. منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق و المنشآت المالية**، منشأة المعارف، مصر، 2002.
24. منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية**، مدخل تحليل معاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006.

المذكرات:

1. قومني خديجة، **دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد الوطني**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار.
2. بزين نصر الدين، **دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار.
3. تناح عيسى توهامي، **البنوك التجارية و أساليبها في تمويل استثمار أموال العملاء**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)، تخصص التقنيات البنكية و النقدية، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة التكوين المتواصل مركز أدرار.

مقابلات:

1. حسب المقابلة الشخصية مع المكلف بالدارسات بمصلحة النقد ووسائل الدفع ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:45، بتاريخ 01/01/2017
2. حسب المقابلة الشخصية مع المكلف بالدارسات بمصلحة النقد ووسائل الدفع ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 11:35، بتاريخ 08/01/2017.
3. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة التحصيلات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00، بتاريخ 07/02/2017.
4. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة التحصيلات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار،على الساعة 14:38، بتاريخ 08/02/2017
5. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:30 إلى 12:38، بتلريخ 22/02/2017.

6. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00 إلى 12:30، بتاريخ 26/02/2017.
7. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 10:00 إلى 12:30، بتاريخ23/02/2017
8. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ27/02/2017.
9. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ28/02/2017
10. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 14:00إلى 16:30، بتاريخ28/02/2017
11. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ 29/02/2017
12. حسب المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة أدرار، على الساعة 9:45 إلى 12:30، بتاريخ 29/02/2017